قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ۲۲۰ لسنة ۲۰۱٤

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة توتال إى إند بي إيجيبت بلوك ٢ بي. في TOTAL E&P EGYPT BLOCK 2 B.V.

للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة شمال الحلة الأرضية بدلتا النيل (ج.م.ع)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ۸۸ لسنة ۲۰۰۳ ،

وعلى قرار رئيسس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد وزير البترول وزيراً مختصًا بتطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية المعدل بموجب القرار رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣ ،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

تسرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة توتال إي إند بي إيجيبت بلوك ٢ بي. في TOTAL E&P EGYPT للغازات الطبيعية وشركة توتال إي إند بي إيجيبت بلوك ٢ بي. في BLOCK 2 B.V. للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة شمال المحلة الأرضية بدلتا النيل ، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(الملاة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

> صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ (الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

اتفاقية الـتزام للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما بـين جممـورية مصــر العـربية و

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

9

شركة توتال إي إند بي إيجيبت بلوك ٢ بى ٠ فى٠ (TOTAL E&P EGYPTE BLOCK 2 B.V.)

> فى منطقــة شمال المحلة الارضيــة بدلتــا النيــل ج٠ م٠ ع٠

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم _____من شهر ____من شهر معرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديله وطبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته (ويطلق عليها فيما يلي " إيجاس") وشركة توتال إي إند بي إيجيبت بلوك ٢ بي .في. وهي شركة خاصة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين هولاندا (ويطلق عليها فيما يلي "توتال" أو" المقاول").

CONCESSION AGREEMENT FOR GAS AND CRUDE OIL

EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

AND

TOTAL E&P EGYPT BLOCK 2 B.V.

IN

NORTH EL MAHALA ONSHORE AREA NILE DELTA

A.R.E.

This Agreement made and entered on this ----- day of -----201--, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as the "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY, a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001, as amended, and according to Law No. 203 of 1991, as amended (hereinafter referred to as "EGAS"), and TOTAL E&P EGYPT BLOCK 2 B.V. a private limited liability company organized and existing under the laws of the Netherlands (hereinafter referred to as "TOTAL" or CONTRACTOR).

تمسيد

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م. ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية،

وحيث أن إيجاس قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية، والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية واللذين يكونان جزءاً منها (و يشار إليها فيما يلي بـ"المنطقة") ،

وحيث أن" توتال" توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما ينحما بلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة شمال المحلة الأرضية بدلتا النيل،

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديله أن يبرم اتفاقية التزام مع إيجاس، ومع "توتال " باعتبارهم مقاولاً في هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) "الشركة التابعــة" تعنى الشركة:

- ١- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم
 رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو
- ٢- التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأسهم رأسمال مخولة الأغلبية الأصوات
 في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

PREAMBLE

WHEREAS, all minerals, including Petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including its territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond its territorial waters, are the property of the State;

WHEREAS, EGAS has applied to the GOVERNMENT for an exclusive concession for the Exploration and exploitation of Petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof; (hereinafter referred to as the "Area");

WHEREAS, TOTAL agrees to undertake their obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and production of Petroleum in NORTH EL MAHALA ONSHORE AREA NILE DELTA.

WHEREAS, the GOVERNMENT hereby desires to grant such concession pursuant to this Agreement; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 66 of 1953 as amended, may enter into a concession agreement with EGAS, and with TOTAL as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Affiliated Company" means a company:
 - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

- ٣- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.
 - (ب) " اتفاقية " تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.
 - (ج) "ج.م.ع." تعنى جمهورية مصر العربية.
- (د) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٩٠٠ ف) تحت ضغط جوى يساوى ٦٩٦, ١٤ رطل على البوصة المربعة المطلقة.
- (ه) "سعر برنت" يعنى المتوسط الحسابى البسيط لمتوسط السعر الشهرى الأسعار خام برنت المؤرخة المعلنة فى نشرة بالاتس (Platts Prices Dated Brent) الستة أشهر سابقه للشهر الذى تم استلام الغاز المباع فيه، معبراً عنه بالدولار لكل برميل" برنت المؤرخ " (Dated Brent) يعنى السعر المقيم بالدولار لكل برميل (محسوباً على أساس متوسط أعلى وأقل سعر لخام برنت على مدار اليوم) طبقاً لتقرير بالاتس كرود أويل ماركتواير (Platts Crude Oil Marketwire report).
- (و) "وحدة الحرارة البريطانية" (BTU) تعنى كمية من الطاقة المطلوبة لرفع درجة حرارة رطل من المياه النقية بمقدار درجة واحدة فهرنهيت من درجة حرارة (۴۰ ف) درجة فهرنهيت عند ضغط ثابت مقداره فهرنهيت عند ضغط ثابت مقداره فهرنهيت عند ضغط ثابت مقداره رطل على البوصة المربعة المطلقة.
- (ز) "السنة التقويمية" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر.

- (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (b) "Agreement" means this Concession Agreement and its Annexes.
- (c) "A.R.E." means the Arab Republic of Egypt.
- (d) "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.696 PSIA.
- (e) "Brent Price" means the simple arithmetic average of the monthly average price of the Mid of Platts Prices Dated Brent for six (6) months (t-1, t-2, t-3, t-4, t-5, t-6) immediately preceding the month of delivery of the sold Gas expressed in U.S. Dollars/Barrel. "Dated Brent" means the price assessment in US\$/bbl (calculated using the average of the mean of the daily highs and lows of Brent quotations) as published in Platts Crude Oil Marketwire report.
- (f) "BTU" (British Thermal Unit) means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60°F) to sixty-one degrees Fahrenheit (61°F) at a constant pressure of 14.696 PSIA.
- (g) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months from 1st January to 31st December according to the Gregorian calendar.

(ح) البئر التجارية:

- ۱- "بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لاتزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك علما على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة إيجاس، إنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن خمسة عشر مليون (١٥٠٠٠٠) قدم مكعب قياسي من الغاز في اليوم. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية"هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق.
- ۲- " بئر الزیت التجاریة" معناها أول بئر فی أی ترکیب جیولوجی یتضح، بعد إجراء الاختبارات علیها لمدة لا تزید علی ثلاثین (۳۰) یوما متوالیة کلما کان ذلك عملیا علی أن یکون ذلك فی جمیع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعی السلیمة المقبولة و المرعیة، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة إیجاس، إنها قادرة علی الإنتاج بمعدل لا یقل فی المتوسط عن ثلاثة آلاف (۳۰۰۰) برمیل من الزیت فی الیوم (ب/ی) فی حال بئر الزیت.ویکون تاریخ اکتشاف "بئر الزیت الزیت التجاریة" هو تاریخ اختبار تلك البئر وإکمالها وفقا لما سبق.
- (ط) "الإنتاج التجارى" يعنى البترول المنتج والمخزن لشحنه أو تسليمه بانتظام، من الزيت أو الغاز حسب الأحسوال.
- (ى) "بدء الإنتاج التجارى" يعنى التاريخ الذى يبدأ فيه أول شحن منتظم للزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة للغاز.
- (ك) "المتكثفات" تعنى خليط يتكون أساسا من البنتان والهيدروكربونات الثقيلة والتى تستخلص كسائل من الزيت الخام أو الغاز الطبيعى من خلال تسهيلات المعالجة والفصل.

(h) Commercial Well:

- i- "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGAS, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15000000) Standard Cubic Feet of Gas per day (SCFPD). The date of discovery of a Commercial Gas Well is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- ii- "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGAS, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3000) Barrels of Oil per day (BOPD) in case of Oil well. The date of discovery of a Commercial Oil Well is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (i) "Commercial Production" means Petroleum produced and saved for regular shipment or delivery, as may be applicable for Oil or Gas.
- (j) "Commercial Production Commencement" means the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first regular deliveries of Gas are made.
- (k) "Condensate" means a mixture consisting primarily of pentanes and heavier hydrocarbons which is recovered as a liquid from crude Oil or Natural Gas in processing and separation facilities.

- (ل) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول"). المقاول في هذه الاتفاقية يعنى " توتال " إلا إذا تم تغيير ذلك طبقا للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية.
- (م) "التنمية" تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب :-
- ١- حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية
 وتغيير حالة البئر. و
- ۲- تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده. و
- ٣- النقل والتخزين وأى أعمال أو أنشطة أخرى ضرورية أو ثانوية تتعلق بالأنشطة
 المنصوص عليها فى الفقرتين (١) و (٢) أعلاه.
- (ن) "قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".
- (س) "عقد (عقود) تنمية" يعنى مساحة تغطى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج ، ونقاطه الركنية يجب أن تتطابق مع تقسيمات خطوط الطول و العرض طبقاً لنظام شبكة الإحداثيات الدولية ، كلما أمكن ، أو طبقاً للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه على النحو المبين في الملحق (أ).

- (l) "CONTRACTOR" could be one or more companies (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XXI herein, CONTRACTOR under this Agreement shall mean TOTAL.
- (m) "Development" includes, without limitation, all the operations and activities pursuant to approved work programs and budgets under this Agreement with respect to:
 - i- drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completion and equipping of development wells, and the change of a well status; and
 - ii- design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treatment, handling, storage, transportation and delivery of Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects; and
 - iii- transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii) above.
- (n) "Development Block" means an area the corner points of which have to be coincident with one (1) minute xone (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (o) "Development Lease(s)" means the area that covers one or more Development Block(s) covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

- (ع) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وإيجاس والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.
- (ف) "الهيئة " تعنى الهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات.
- (ص) "البحث/ الاستكشاف" يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقى والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفرالثقوب لتفجير الديناميت واستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الآبار لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والموازنات المعتمدة. ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث.
- (ق) "قطاع بحث " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام شبكة الإحداثيات الدولية، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق"أ".
 - (ر) "السنة المالية " تعنى السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع..
- (ش) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به.
- (ت) "عقد بيع الغاز" بعنى عقدا مكتوبا أبرم طبقاً للمادة السابعة (ه) بين إيجاس و/ أو المقاول (كبائعين) وإيجاس أو طرف ثالث (كمشترين)، والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغالم من عقد التنمية.

- (p) "Effective Date" means the date on which this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGAS and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (q) "EGPC" means the Egyptian General Petroleum Corporation, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended.
- (r) "Exploration" includes such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Exploration work programs and budgets, and the drilling of shot holes, core holes, stratigraphic tests, drilling Wells for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved work programs and budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.
- (s) "Exploration Block" means an area the corner points of which are coincident with three (3) minutes xthree (3) minutes latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (t) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (u) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein.
- (v) "Gas Sales Agreement" means a written agreement entered into pursuant to Article VII(e) between EGAS and/or CONTRACTOR (as sellers) and EGAS or a third party (as buyers), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease.

- (ث) "الشركة المشتركة" وهي الشركة التي يتم تكوينها وفقاً للمادة السادسة والملحق (د) من هذه الاتفاقية.
- (خ) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٩٠٠ ف) وضغط جوى يساوى الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف.
- (i) "الغاز الطبيعى المسال" أو "LNG" يعنى الغاز الطبيعى الذى تم إسالته بالتبريد
 إلى حوالى سالب مائتين وستين درجة فهرنهيت (- ٢٦٠ف)عند الضغط الجوى .
- (ض) "غاز البترول المسال" أو "LPG" يعنى في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة.
- (أأ) "القائم بالعمليات" يعنى المقاول (إذا كان شركة واحدة) أو أحد أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) حسب الأحوال ، يتم اختياره بمعرفتهم ليكون الجهة التي توجه إليها ومنها وباسمها كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه . ويجب على المقاول إخطار إيجاس باسم القائم بالعمليات .
- (ب ب) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والإسفلت والغاز والغاز البناط المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد تكتشف فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التى قد تستخرج منها .
- (ج ج) "القدم المكعب القياسى" (اس.سى.اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ٦٩٦. ١٤ رطل على البوصة المربعة المطلقة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠ ف).

- (w) "Joint Venture Company" is a company to be formed in accordance with Article VI and Annex "D" of this Agreement.
- (x) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead Gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.696 PSIA. Such term includes distillate and Condensate.
- (y) "Liquefied Natural Gas" or "LNG" means Natural Gas that has been liquefied by cooling it to approximately negative two hundred and sixty degrees Fahrenheit (-260°F) at atmospheric pressure.
- (z) "Liquefied Petroleum Gas" or "LPG" means a mixture of principally butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (aa) "Operator" means CONTRACTOR (if it is one company) or one of the CONTRACTOR Members (if they are more than one company), as the case may be, appointed by them to be the entity to which, from which and in whose name all notifications related to or in connection with this Concession Agreement shall be made. CONTRACTOR shall notify the name of the Operator to EGAS.
- (bb) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead Gas and all other hydrocarbon substances that may be discovered and produced from the area, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted there from.
- (cc) "Standard Cubic Foot (SCF)" is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.696 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

(د د) " السنة الضريبية " تعنى فترة أثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.٠

> (ه ه) "السنة" تعنى مدة اثنى عشر (١٢) شهراً طبقاً للتقويم الميلادى. (المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية، ويشار إليها فيما يلي بـــــ "المنطقة".

اللحق " ب " عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبى (١: ٦٠٠٠٠٠) تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

الملحق "ج (٢/١)" صيغه خطاب ضمان بنكى أو إنتاجى يقدمه المقاول لإيجاس بمبلغ عسسرة مسلايين (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتسحدة الأمريكية بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية وقبل تاريخ توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية، وذلك ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هسذه الاتفاقية لفترة البحث الأولى البالغسة ثلاث (٣) سنوات. وفي حالة ما إذا اختارالمقاول دخول فترة البحث الثانية و مدتها ثلاث (٣) سنوات وفقا للمادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية يقوم المقاول بتقديم خطاب ضمان مماثل بمبلغ عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في اليوم الذي يمارس فيه المقاول حقه في دخول فترة البحث الثانية وتخصم منه أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث الاولى وتم اعتمادها من إيجاس ومسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية.

- (dd) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E..
- (ee) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian calendar.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

- Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".
- **Annex "B"** is a provisional illustrative map on the scale of approximately (1: 600000) indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".
- Annex "C (1/2)" is the form of a Bank or Production Letter of Guarantee to be submitted by CONTRACTOR to EGAS for the sum of ten million U.S. Dollars (\$ 10000000) after the issuance of the relevant law and before the date of signature by the Minister of Petroleum of this guarantee the execution of Agreement, to CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the first Exploration period of three (3) Years. In case CONTRACTOR elects to enter the second exploration period of three(3) Years in accordance with Article III (b) of this Agreement, a similar Letter of Guarantee shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to enter the second exploration period, shall be for the sum of ten million U.S. Dollars (\$ 10000000), less any excess expenditures incurred in the first Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement and approved by EGAS.

وفى حالة وجود أى عجز (وهو الفرق بين قيمة الالتزام المالى للمقاول عن أى فترة بحث مطروحاً منه [إجمالى ما اعتمدته إيجاس عن نفس فترة الالتزام المعنية بالإضافة إلى أى مبالغ مرحلة معتمدة من إيجاس عن الفترة السابقة، إن وجد)]، تخطر إيجاس المقاول كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب إيجاس وإذا لم يقوم المقاول بتحويل قيمة هذا العجز خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة، يحق لإيجاس تسييل خطاب الضمان المعنى.

ويستمر كل خطاب من خطابى الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التى تم إصدار خطاب الضمان بشأنها، إلا انه يجوز أن تنتهى صلاحيته قبل هذا التوقيت وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه بخطاب الضمان.

الملحق " د " عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

الملحق " هـ " النظام المحاسبي.

الملحق " و " عبارة عن الخرائط الحالية:

١- لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية.

٧- لشبكة خطوط الخام والمتكثفات.

٣- لشبكة خطوط البوتاجاز.

فى حالة تصريف الغاز للتصدير، فإن نقطة التسليم سيتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول.

وتعتبر الملاحق "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـ" و "و" جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية. In case of any shortfall (the difference between the amount of CONTRACTOR's financial obligation of any Exploration period minus [the total amount approved by EGAS for the same concerned obligation period plus any carry forward approved by EGAS from the previous period, if any]), EGAS shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall transfer the amount of the shortfall EGAS' to account and CONTRACTOR did not transfer this shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGAS has the right to liquidate the concerned Letter of Guarantee.

Each of the two (2) Letters of Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the relevant Exploration period for which it has been issued, except as it may be expired prior to that time in accordance with the terms of the Letter of Guarantee.

Annex "D" is the form of a Charter of the Joint Venture Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is current maps of:

- 1- The National Gas Pipeline Grid System.
- 2- Crude and Condensate Pipeline Network.
- 3- LPG Pipeline Network.

If Gas is disposed of for export, the point of delivery shall be agreed by EGAS and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

ةنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لإيجاس والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة الإمتداد إن وجدت. وتتحمل إيجاس هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول. ولا يترتب على دفع إيجاس للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول.

وفى حالة قيام المقاول بتصريف كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، بمفرده للسوق المحلية بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع. فإنه يجب على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغا مساويا للإتاوة المستحقة عن ذلك الغاز والتي ستقوم إيجاس بدفعها وعلى ألا يعتبر سداد المقاول لهذه الإتاوة إنفاق قابل للاسترداد.

(ب) تبدأ فترة البحث الأولى ومدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان. ويمنح المقاول فترة بحث ثانية ومدتها ثلاث (٣) سنوات و ذلك بناء على اختيار المقاول، بموجب إخطار كتابى مسبق يرسله المقاول إلى إيجاس قبل نهاية فترة البحث الأولى أو الجارية حينئذ بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ)، وذلك دون أي شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة. وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة السادسة (٦) من مرحلة البحث، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ). ولا يترتب على اختيار إبجاس القيام بعملية المسئولية الإنفرادية، بموجب الفقرة (ج) أدناه مد فترة البحث، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

ARTICLE III GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGAS and CONTRACTOR, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may be contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled to, as hereinafter provided, a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including its Extension, if any. Said royalty shall be borne and paid by EGAS and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGAS shall not be deemed to result in an income attributable to the CONTRACTOR.
 - In case CONTRACTOR dispose all or part of its share of production sharing Gas and excess Cost Recovery Gas, if any, by himself to local market and after obtaining the competent authorities in A.R.E. approval, CONTRACTOR shall pay to EGAS an amount equal to the royalty to be paid by EGAS in respect of such Gas, the payment of such royalties by CONTRACTOR shall be deemed to be non-recoverable cost.
- (b) A first Exploration period of three (3) Years shall start from the Effective Date. A Second exploration period of three (3) Years shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon written notice given to EGAS not less than thirty (30) days prior to the end of the first or then current Exploration period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to CONTRACTOR having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Discovery of Oil nor a Commercial Discovery of Gas is established by the end of the sixth (6th) Year of the Exploration phase, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by EGAS to undertake a sole risk venture under paragraph (c) below shall neither extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(ج) الاكتشاف التجاري:

- (۱) "الاكتشاف التجارى"، سواء للزيت أو للغاز، قد يتكون من خزان واحد (۱) منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمي تجارياً. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع إيجاس، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر واحدة (۱) أو اكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجارياً، ومع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المتوقعة للبترول وكافة العوامل الفنية والإقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.
- (۲) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري وعقد التنمية. وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.
- (٣) يقوم المقاول بإخطار إيجاس بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين يكون اسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (١٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتداد هذه الفترة)، على أن يكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات وذلك إذا ما كانت هذا الخزان أو الخزانات من وجهة نظر المقاول يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية بعد موافقة إيجاس.

(c) Commercial Discovery:

- (i) A "Commercial Discovery" whether of Oil or Gas may consist of one (1) producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGAS, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one (1) or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas, unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGAS immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event, with respect to a Commercial Oil Well, not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier; or with respect to a Commercial Gas Well, not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGAS agrees to extend such period), CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir(s) if such reservoir(s) thereon in its opinion, considered collectively could be worthy of commercial development after EGAS approval.

وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى إخطارا بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على إحتياطيات الغاز القابلة للاستخراج وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمرالحقل وتحليل الغاز وخطوط الأنابيب وتسهيلات الإنتاج اللازمة والأسعار المتوقعة للبترول وكل العوامل الفنية والإقتصادية الأخرى المتعلقة بها (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك). "تاريخ الاخطار باكتشاف تجارى" يعنى التاريخ الذي يخطر فيه المقاول إيجاس

بوجود بنر تجارية للزيت أو للغاز أو أية بنر/آبار في خزان أو مجموعة من الخزانات تعتبر مجتمعة من وجهة نظر المقاول أنها تستحق التنمية التجارية.

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت أو للغاز وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فإنه يحق لإيجاس بعد إنقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت أو للغاز، أو بعد إنقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر بئرا تجارية للزيت أو بعد إنقضاء خمسة وعشرون (٢٥) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر بئرا تجارية للغاز أن تنمي وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر، على نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير إيجاس للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري. وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Discovery of Oil in the event it wishes to undertake a Gas recycling project.

A notice of Commercial Discovery of Gas shall contain all detailed particulars of the discovery, and especially the area containing recoverable reserves, the estimated production potential and profile, field life, Gas analysis, the required pipeline and production facilities, estimated Petroleum prices and all other relevant technical and economic factors (unless otherwise agreed upon by EGAS).

"Date of Notice of Commercial Discovery" means the date on which CONTRACTOR notifies EGAS of the existence of a Commercial Oil or Gas well or with respect to any well(s) in a reservoir if, in its opinion, the reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

(iv) If Crude Oil or Gas is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery of Oil or Gas under the above provisions of this paragraph (c), EGAS shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Discovery of Oil or Gas, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a Commercial Oil Well or twenty five (25) months after the completion of a well not considered to be a Commercial Gas Well, have the right, following sixty (60) days written notice to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil or Gas from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGAS' estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as hereunder provided for in the case of Commercial Discovery. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الإنفرادية بمعرفة إيجاس، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين إيجاس والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول. ويحق لإيجاس أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة المشتركة يحق لإيجاس ان تعهد للشركة المشتركة القيام بتلك العمليات لإيجاس وعلى نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة أو بأي طريقة أخرى تراها إيجاس مناسبة لتنمية هذا الكشف. وعندما تكون إيجاس قد استردت من البترول المنستج من تلك المساحة المحددة كمية من البترول تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التي تحملتها إيجاس في القيام بعمليات المسئولية الإنفرادية، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التسنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل ان يدفع لإيجاس مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التي تحملتها إيجاس. على الا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت أو غاز تجارى مستقل في مكان آخر داخل المنطقة. ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة. وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك، فإنه في حالة ما إذا كانت إيجاس أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها، واختارت إيجاس ان تستمر في القيام بالعمليات، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام أو الغاز المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGAS, such area to be mutually agreed upon by EGAS and CONTRACTOR on the basis of good Petroleum industry practice. EGAS shall be entitled to perform such operations or, in the event the Joint Venture Company has come into existence, to have the Joint Venture Company perform such operations for the account of EGAS and at EGAS' sole cost, risk and expense or by any other means deems to be appropriate by EGAS for developing such discovery. When EGAS has recovered from the Petroleum produced from such specific area a quantity of Petroleum equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event that there has been a separate Commercial Discovery of Oil or Gas, elsewhere within the Area, to share in further Development and production of that specific area upon paying EGAS one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGAS.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment, the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGAS or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGAS elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil or Gas as specified in Article VII (b). The sole risk

ويتم تقييم زيت خام أو غاز المسئولية الإنفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات إيجاس الخاصة بمسئوليتها الإنفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة.

(د) التحويل إلى عقد تنمية:

- (۱) عقب أى اكتشاف تجارى للزبت طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (ج) (۳)، تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب إنتاج الزبت. وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الزبت والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الزبت وطبقا للشروط المبيئة بالمادة السابعة.
- (۲) عقب أى اكتشاف تجارى للغاز طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (ج) (۳)، تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب إنتاج الغاز. وتخطر إيجاس المقاول خلال سنة من تاريخ استلامها إخطار باكتشاف تجارى للغاز من المقاول ما إذا كانت تحتاج ذلك الغاز للسوق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز. وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك مثل تسعير الغاز تستدعى تنمية وإنتاج الغاز، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم لإيجاس بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا للشروط المبينة بالمادة السابعة، وفي حالة عدم وجود أسواق محلية قادرة على استيعاب هذا الغاز تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق خارجية مناسبة قادرة على استيعاب انتاج الغاز بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع..

Crude Oil or Gas shall be valued in the manner provided for in Article VII(c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b), this Agreement shall, however, continue to apply to EGAS' operations of any sole risk venture hereunder, although this Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

(d) Conversion to a Development Lease:

- (i) Following a Commercial Discovery of Oil pursuant to the last paragraph of Article III (c) (iii), EGAS and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Oil. Thereafter, EGAS and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Oil and other relevant factors warrant the Development and production of the Oil in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.
- (ii) Following a Commercial Discovery of Gas pursuant to the last paragraph of Article III (c) (iii), EGAS and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of the Gas. EGAS shall notify CONTRACTOR within a Year from the Date of Notice of Commercial Discovery of Gas if EGAS requires such Gas for the local market, and the expected annual schedule of demand for such Gas. Thereafter, EGAS and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors such as Gas Price warrant the Development and production of the Gas and, in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII. In case of unavailability of local market capable of absorbing such Gas; EGAS and Contractor shall endeavor with diligence to find adequate markets abroad capable of absorbing the production of such Gas subject to the approval of the competent authorities in A.R.E.

طبقا لخطة تصريف الزيت أو الغاز المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه يجب على المقاول أن يقدم إلى إيجاس خطة التنمية متضمنة خطة تطهير منطقة التنمية والتي تشتمل على سبيل المثال لا الحصر إجراءات الهجر والتكلفة التقديرية، على أن ترفق آلية استرداد تلك التكاليف كملحق بعقد التنمية، كما يقدم المقاول أيضا طلب عقد التنمية والذي يجب أن يشتمل على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيغطبها عقد التنمية وتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول، والاحتياطيات البترولية وبدء الإنتاج التجاري.

فى حالة طلب عقد تنمية للغاز يجب أن يتضمن الطلب بالإضافة إلى ما تم ذكره بعاليه سعر الغاز الذى يتم الاتفاق عليه بين إيجاس والمقاول طبقا للمادة السابعة (ج) (٢). ويتم الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن بعد ذلك وتحول تلك المساحة تلقائياً إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح. ويكون تاريخ اعتماد عقد التنمية هو التاريخ الذى يعتمد فيه وزير البترول طلب عقد التنمية.

فى حالة إخفاق المقاول فى تقديم طلب عقد التنمية خلال عام واحد (١) من تاريخ إخطار المقاول إيجاس بالاكتشاف التجارى للزيت أو للغاز (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) يتعين على المقاول التنازل عن احتياطيات ذلك الزيت او الغاز إلى إيجاس.

ويكون لإيجاس مطلق الحرية فى تنمية تلك المساحة المحددة التى تغطى التركيب الجيولوجى المحتوى على تلك الاحتياطيات البترولية المذكورة والتى أخفق المقاول فى تقديم طلب لتنميتها بأى طريقة تراها إيجاس مناسبة ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على إيجاس بطلب اى تعويضات أو نفقات أو مصروفات أو يكون له أى حصة فى الإنتاج.

Based on the scheme of disposition of Oil or Gas in (i) and (ii) above, the CONTRACTOR should submit to EGAS the Development Plan including an abandonment plan of the Development area which shall contain for example but not limited to, abandonment procedures and estimated costs; the mechanism for recovering such costs will be attached as an Annex to the Development Lease. CONTRACTOR should also submit the Development Lease Application which should comprise the extent of the whole area capable of production to be covered by the Development Lease and mutually agreed upon by EGAS and CONTRACTOR, the Petroleum reserves and the Commercial Production Commencement.

In case of requesting a Gas Development Lease, the application should include in addition to what is stated above, the Gas price which has been agreed upon by EGAS and CONTRACTOR pursuant to Article VII (c) (2). Then the Development Lease should be subject to the approval of the Minister of Petroleum and such area shall then be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. The date on which the Minister of Petroleum approves the Development Lease Application will be the "Development Lease Approval Date".

In case CONTRACTOR failed to submit the Development Lease Application within one (1) Year from the Date of Notice of Commercial Discovery of Oil or Gas made by CONTRACTOR to EGAS (unless otherwise agreed upon by EGAS), the CONTRACTOR is committed to surrender such Oil or Gas reserves to EGAS.

EGAS can freely elect to develop such specific area covering said geological structure containing the said Petroleum reserves that the CONTRACTOR failed to apply for development by any other mean deems to be appropriate by EGAS. The CONTRACTOR has no right to have recourse against EGAS for compensation or expenditures or costs or any share in production.

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :-

(أ أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، ويشترط أنه فى حاله اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية لهذا الاكتشاف التجارى للزيت.

يخطر المقاول إيجاس فورا عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنه من تاريخ اعتماد عقد التنمية بالإضافة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في ذات عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية لإيجاس عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إخطار المقاول لإيجاس باكتشاف الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه).

- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) In respect of a Commercial Discovery of Oil, it shall be twenty (20) Years from the Development Lease Approval Date plus the Extension Period (as defined below); provided that, if after the conversion of a Commercial Discovery of Oil into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for twenty (20) Years from the Date of Notice of Commercial Discovery of Gas made by CONTRACTOR to EGAS plus the Extension Period (as defined below); provided that the duration of such Development Lease based Commercial Discovery of Oil shall not be extended beyond thirty (30) Years from the Development Lease Approval Date of such Commercial Discovery of Oil.

CONTRACTOR shall immediately notify EGAS of any Gas discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Discovery of Gas, it shall be twenty (20) Years from the Development Lease Approval plus the Extension Period (as defined below); provided that, if after the conversion of a Commercial Discovery of Gas into a Development Lease, Crude Oil is Development discovered in the same CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGAS upon the expiry of twenty (20) Years from the Date of Notice of Commercial Discovery of Oil plus the Extension Period (as defined below).

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية لذلك الاكتشاف التجارى للغاز.

يخطر المقاول إيجاس فورا عن أى اكتشاف للزيت الخام ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

- (جج) الإخطار لإيجاس باكتشاف غاز في عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للزيت أو العكس بالعكس، يجب أن يتضمن كل المعلومات الفنية المذكورة في الفقرتين (ج) (١) و (٣) من المادة الثالثة أعلاه.
- (دد) يعنى تعبير "فترة الامتداد" فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتى يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى إيجاس قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنه المعنية مدعمة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الإقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هذه رهنا بموافقة وزير البترول.
- (ه.) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب إصدار عقد تنمية منح على اساس اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز،وذلك بمعرفة الشركة المشتركة التى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تحت بالكامل. ومن المفهوم انه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن إيجاس والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف.

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Discovery of Gas shall in no case exceed thirty (30) Years from the Development Lease Approval date of such Commercial Discovery of Gas.

CONTRACTOR shall immediately notify EGAS of any Crude Oil discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

- (cc) The notification to EGAS of the discovery of Gas in a Development Lease based on Commercial Discovery of Oil, or vice versa; should include all technical information mentioned in Article III(c)(i) and (iii) above.
- (dd) The "Extension Period" shall mean a period of five (5) Years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months prior written request sent by CONTRACTOR to EGAS prior to the expiry of the relevant twenty (20) Year period supplemented by technical studies, including the evaluation of production period, the expected levels of production during the Extension Period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic considerations. The Extension Period is subject to the approval of the Minister of Petroleum.
- (e) Development operations shall, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Discovery of Oil or Gas, be started promptly by the Joint Venture Company and conducted in accordance with good Petroleum fields' practices and accepted Petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It is understood that if associated Gas is not utilized, EGAS and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

فى حالة عدم بدء الإنتاج التجارى بشحنات منتظمة من الزيت أو تسليمات منتظمة من الغاز من أى عقد تنمية سواء للزيت أو للغاز وطبقا للبنود المحددة فى عقد التنمية الممنوح يجب على المقاول التنازل فورا إلى إيجاس عن احتياطيات البترول والتخلى عن عقد التنمية المعنى (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) دون أن يحق للمقاول المطالبة باسترداد أية مصروفات أنفقت بمعرفته أو أى تعويضات تتعلق بتلك الاحتياطيات البترولية. تعتبر تلك المساحات المتخلى عنها ضمن التزامات تخلى المقاول فى نهاية فترة البحث الجارية حينئذ إن وجدت.

فى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى بشحنات منتظمة من الزيت أو تسليمات منتظمة من الغاز من أى قطاع تنمية فى أى عقد تنمية سواء للزيت أو للغاز خلال ثلاث (٣) سنوات من بدء الإنتاج التجارى للزيت أو للغاز يلتزم المقاول بالتخلى فورا عن هذا القطاع عند نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات هذه ما لم يكن مشاركا فى الإنتاج من اكتشاف تجارى آخر للزيت أو للغاز فى ذات عقد التنمية، على أن تتم مراجعة دورية كل ثلاث (٣) سنوات خلال مدة عقد التنمية ذاته لإسقاط أى قطاعات تنمية غير منتجة أو غير مشاركة فى الإنتاج بذات عقد التنمية.

يعتبر كل قطاع تنمية في أي عقد من عقود التنمية يقع جزئيًا في مجال سحب أي بئر منتجة في عقد التنمية هذا أنه يساهم في الإنتاج التجارى المشار إليه أعلاه.

In the event no Commercial Production Commencement of Oil in regular shipments or Gas in regular deliveries, is started from any Oil or Gas Development Lease in accordance with the specified items in the granted Development Lease, the CONTRACTOR shall immediately surrender such petroleum reserves to EGAS and relinquish the relevant Development Lease (unless otherwise agreed upon by EGAS); without any right to CONTRACTOR to claim for recovering any expenditures spent by CONTRACTOR or any compensation relevant to such Petroleum reserves. Such relinquished area is considered to be contained of the CONTRACTOR's relinquishments obligations at the end of the then current Exploration period, if any.

In the event no Commercial Production of Oil, in regular shipments or Gas in regular deliveries, is established from any Development Block in any Oil or Gas Development Lease within three (3) Years from the Commercial Production Commencement for Oil or Gas, CONTRACTOR shall immediately relinquish such Development Block at the end of these three (3) Years unless it is sharing in production with another Commercial Discovery of Oil or Gas in the same Development Lease. A periodical revision shall take place every three (3) Years during the same development lease period, in order to relinquish any development block not producing or not contributing to production in the same development lease.

Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

إذا أقرت إيجاس، بناء على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعة لذات المقاول أو لمقاول آخر، فإن قطاع البحث الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى، ويتحول قطاع البحث الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أى التاريخين يكون لاحقا)، وذلك بين منطقتى الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقة التزام وفقا لاتفاقية كلا منطقتى الالتزام. ويتم تسعير الإنتاج المخصص لكل منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التى تحكم تلك المنطقة.

وفى حالة إخفاق المقاول فى هذه الاتفاقية فى الاتفاق مع المقاول فى منطقة الالتزام المجاورة على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المنفصلة هذه فى كل منطقة إلتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على الخبير. ويحق لإيجاس أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل فى أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب طبقا لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أى مقاول بدون وجه حق. وفى جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لايجوز استردادها.

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار. ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية. وتصبح هذه التكاليف والمصروفات قابلة للاسترداد على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة. وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة.

If, upon application by CONTRACTOR, it is recognized by EGAS that Crude Oil or Gas is being drained from an Exploration Block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by the same CONTRACTOR or another contractor, such Exploration Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Exploration Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two concession areas. The allocation of such costs and production under each concession agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each concession area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both concession areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that area.

In case of failure by the CONTRACTOR in this Agreement and the contractor in adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractors. EGAS shall have the right to interfere and induce the contractors to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGAS and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- (ز) (۱) يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات، هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.
- (۲) يكون المقاول مسئولا عن إعداد الإقرار الضريبي. وعلى المقاول أن يقدم الإقرار الضريبي إلى إيجاس قبل التاريخ الواجب تقديم الإقرار الضريبي فيه إلى السلطات الضريبية بخمسة وعشرين (۲۵) يوما على الأقل. ولإيجاس الحق في مراجعة الإقرار الضريبي للموافقة على الضريبة المحسوبة. ولإيجاس الحق في إبداء ملاحظاتها على هذا الإقرار خلال خمسة عشر (۱۵) يوما من تاريخ استلام هذا الإقرار الضريبي من المقاول. وفي جميع الأحوال يكون المقاول مسئولا عن تقديم الإقرار الضريبي للسلطات الضريبية في تاريخ الإستحقاق القانوني.
- (٣) ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع.
 عقتضى هذه الاتفاقية، مبلغا يحسب على النحو التالى:

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذى حصل عليه المقاول وفقاً الأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة؛

مخصوما منها :

- ١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول. و
- ٢) قيمة حصة إيجاس في فائض البترول المخصص السترداد التكاليف، إن وجد،
 والواجب دفعها الإيجاس نقدا أو عينا كما تحدد وفقا للمادة السابعة.

زائسدا :

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية في ج.م.ع. المستحقة علي المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق"ه ".

- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws in A.R.E. and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - (2) CONTRACTOR shall be liable to prepare the income tax return statement. CONTRACTOR shall submit the tax return statement to EGAS at least twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. EGAS shall have the right to review the tax return statement in order to approve the tax calculation therein. EGAS shall provide comments on such tax return statement within fifteen (15) days from the date of receiving the tax return statement from CONTRACTOR. In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return statement to the tax authority within the legal due date.
 - (3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax in A.R.E. purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII(a) and (b);

Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR; and
- (ii) The value of EGAS' share of the excess Cost Recovery Petroleum, if any, to be paid to EGAS in cash or in kind as determined according to Article VII.

plus:

An amount equals to CONTRACTOR's Egyptian income taxes in A.R.E. grossed-up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الإستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المتوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١). وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

(٤) تتحمل إيجاس وتدفع وتسدد بإسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. المستحقة على المقاول وذلك من حصة إيجاس من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة. وتعتبر جميع الضرائب التي تدفعها إيجاس بإسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول.

وفى حالة قيام المقاول بتصريف كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض الاسترداد ،إن وجد، بمفرده للسوق المحلية بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى ج.م.ع. ،فإنه يجب على المقاول أن يتحمل ويدفع ويسدد لإيجاس مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة عليه فيما يتعلق بذلك الغاز ولا يعتبر سداد المقاول لهذه الضرائب دخلا بالنسبة له كما لا تعتبر إنفاق قابل للاسترداد.

(٥) تقوم إيجاس بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع. الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام إيجاس للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية المختصة السابقة. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات.

For purposes of above mentioned tax deductions in any Tax Year, Article VII(a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII(a)(1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

(4) EGAS shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax in A.R.E. out of EGAS' share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGAS in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered as income to CONTRACTOR.

In case CONTRACTOR dispose all or part of its share of production sharing Gas and excess Cost Recovery Gas, if any, by itself to local market and after obtaining the competent authorities' approval in A.R.E., CONTRACTOR shall bear and pay to EGAS an amount equals to the CONTRACTOR's Egyptian income tax in respect of such Gas, the payment of such tax by CONTRACTOR shall neither be considered as income nor as recoverable cost to CONTRACTOR.

(5) EGAS shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax in A.R.E. for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGAS of CONTRACTOR's income tax return statement for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper tax authorities and shall state the amount and other particulars that are customary for such receipts.

- (٦) ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع.، كما تطبق في هذه الاتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التي يتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.
- (٧) عند قيام إيجاس بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها إيجاس إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها إيجاس نيابة عن المقاول.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء مرحلة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان. وعلى إيجاس أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث بالنسبة للمنطقة طالما أن لإيجاس الحق في هذا.
- (ب) مدة فترة البحث الأولى ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترة بحث ثانية ومدتها ثلاث (٣) سنوات وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناء على إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله قبل نهاية فترة البحث الأولى إلى إيجاس بشرط وفاء المقاول بالحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الجارية.

- (6) As used herein, Egyptian Income Tax in A.R.E. shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits, including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (7) In calculating its income taxes in A.R.E., EGAS shall be entitled to deduct all royalties paid by EGAS to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGAS on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PHASE

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months from the Effective Date. EGAS shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data with respect to the Area as EGAS is entitled to do so.
- (b) The first Exploration period shall be of three (3) Years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for one (1) period of three (3) Years for the second Exploration period, in accordance with Article III(b), each of which upon a written notice to EGAS at least thirty (30) days before the end of the first Exploration period, subject to CONTRACTOR's fulfillment of its minimum Exploration obligations hereunder for the then current Exploration period.

يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولى ومدتها ثلاث (٣) سنوات بشرط أن يقوم المقاول بإجراء إعادة معالجة لمسح سيزمى ثلاثى الأبعاد قدره ألف كيلومتر مربع (١٠٠٠ كم٢) وبحفر بئرأ واحدة (١) استكشافية. كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الثانية ومدتها ثلاث (٣) سنوات والتى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولى، بشرط قيام المقاول بحفر بئر واحدة استكشافية.

وفى حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلخ الذى يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره خلال فترة البحث الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات، أو خلال أية فترة بعد ذلك، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلتزم المقاول بونفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلتزم المقاول بحفرها خلال أية فترة بحث تالية حسب الأحوال.

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولى ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولى قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغاً مساويا للفرق بين عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠) دولارمن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على البحث واعتمدته إيجاس، ويكون دفيع هذا المبلغ فترة النحل أو فى مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولى، حسب الأحوال.

CONTRACTOR shall spend a minimum of ten million U.S. Dollars (\$ 10000000) on Exploration operations and activities related thereto, during the first Exploration period of three (3) Years; provided that CONTRACTOR shall reprocess one thousand square kilometers (1000 km²) of 3D seismic program, and drill one (1) exploratory well. For the second Exploration period of three (3) Years that CONTRACTOR elects to extend beyond the first Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of ten million U.S. Dollars (\$10000000) to drill one (1) exploratory well.

In case CONTRACTOR spends more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the first Exploration period or during any Exploration period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3^{-rd-}) Year of the first Exploration period, having expended less than the total sum of ten million U.S. Dollars (\$ 10000000) on Exploration operations, or in the event that at the end of the third (3rd) Year of the first Exploration period, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equals to the difference between the said ten million U.S. Dollars (\$ 10000000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGAS shall be paid by CONTRACTOR to EGAS at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3rd) Year of the first Exploration period, as the case may be.

Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the second Exploration period for the reasons stated above shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGAS of such deficiency. Provided that this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية فترة البحث الثانية للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول لإيجاس ذلك العجز. وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب)، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة السادسة (٦) حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل إيجاس أياً من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول، بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية.

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها إيجاس والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث. وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية " من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم إيجاس وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين إيجاس رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج عمل وموازنة البحث المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسباً بشأنهما. وبعد الإنتهاء من الفحص بعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بمراجعته ويقدم لإيجاس برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the sixth (6th) Year, as may be extended pursuant to Article V(a), or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGAS shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGAS and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration work program and budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year.

The Exploration work program and budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGAS and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGAS and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGAS among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Exploration work program and budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions and submit the Exploration work program and budget to EGAS for its approval.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

- ١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل وموازنة البحث المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة إيجاس.
- ٢- يجب على المقاول الحصول على الموافقات اللازمة من إيجاس لتنفيذ الأعمال
 المدرجة في برنامج العمل وموازنة البحث،وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المطبقة
 في هذا الشأن.
- ٣- وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات أو ضرر للبيئة فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون الازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر أو الضرر. و تعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويكون استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية.
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقا لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون إيجاس مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.
- (ه) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في صناعة البترول.

كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.، ماعدا الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية والهندسية والتطويرية المتخصصة والتي يكون من الأوفق إجراؤها في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. شريطة موافقة إيجاس.

Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall neither substantially revise or modify said Exploration work program and budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGAS;
- (ii) CONTRACTOR should obtain EGAS approvals needed for executing the items included in the approved Exploration work program and budget, in accordance with the rules and procedures applicable in that issue.
- (iii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property or damage to the environment, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger or damage. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration expenditure and recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration work program and budget, and EGAS shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration work program and budget which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good Petroleum industry practices.

All geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E., except as is appropriate for the specialized geophysical, geological, engineering and development studies thereon, that may be made in specialized centers outside the A.R.E., subject to EGAS' approval.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام وناتب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة وإيجاس بإسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التى تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول لإيجاس في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التي تم القيام بها في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف إيجاس لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان لنشاط البحث.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان تقوم إيجاس باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

- ١- أن بيان التكاليف ليس صحيحا ؛ أو
- ٢- أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ؛أو
 - ٣- أن حالة المواد التي وردها المقاول لاتتناسب مع أسعارها، أو
 - ٤- أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفه معقولة للعمليات.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such General Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGAS. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGAS, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a "Statement of Exploration Activity" relating to Exploration operations which have been conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease, showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGAS at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement of Exploration Activity.

Within the three (3) months from the date of receiving each Statement of Exploration Activity, EGAS shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied; provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

ويتعين على المقاول الرد كتابة على ملاحظات إيجاس وعلى أن يتضمن الرد الأسباب والمبررات والمستندات المؤيدة وأن يتشاور مع إيجاس في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

وأية مبالغ يستحق سدادها لإيجاس من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور لإيجاس، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافا إليه اثنان ونصف فى المائة (٥, ٢٪) سنويا، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "ه" من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز اللندنية والتي قمل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الامريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر (١٥) من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان. ايه. للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكى لمدة شهر واحد (١).

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لاتسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار.

وإذا لم تقم إيجاس بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة بإعتراضها على أي بيان، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا.

CONTRACTOR shall give a written notice on EGAS remarks which include the reasons and justifications and supporting documents and shall confer with EGAS in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a mutually satisfactory settlement.

Any reimbursement due to EGAS out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or as a result of an arbitral award, shall be promptly made in cash to EGAS, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGAS according to Article VII(a)(2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure(s) published by The Financial Times of London representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one (1) month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGAS and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in The Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one (1) month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGAS has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر. ويحق للمقاول شراء العمله المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من إيجاس أو الهيئة أو أي بنك مصرح له من الحكومة في القيام بإستبدال النقد الأجنبي. سوف يعطى المقاول الأولوية لشراء العملة المصرية من إيجاس أو الهيئة حسب تعليمات إيجاس وبذات السعر المطبق في تاريخ شراء تلك العملة من البنك الأهلى المصري.
- (ح) تخول إيجاس والهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع.، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) والشركات التابعة لهما من العملات الأجنبية، وبشرط موافقة وزير البترول.

(المادة الخنامسة)

التخليسات

(١) الإجبارية :

فى نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية بتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى ثلاثون فى المائة (٣٠٪) من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية. على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amount necessary for its operations in the A.R.E. from EGAS or EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchange. Priority shall be given by CONTRACTOR to purchase the Egyptian currency from EGAS or EGPC, at the discretion of EGAS at the same applicable rate and date as such currency may be purchased from the National Bank of Egypt.
- (h) EGAS and EGPC are authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official rate of exchange in A.R.E., such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGAS or EGPC account abroad (as the case may be) with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, A.R.E.. Withdrawals from said account shall be used to finance EGAS' or EGPC's (as the case may be) and their Affiliated Companies' foreign currency requirements, subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY:

At the end of the third (3rd) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of thirty percent (30%) of the original Area on the Effective Date not then converted into a Development Lease(s). Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks or originally existing parts of Exploration Blocks not converted into Development Lease(s) (unless otherwise agreed by EGAS) so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

مع عدم الإخلال بالمادتين الشالثة والشالثة والعشرين والفقرات الشلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة السادسة (٦) من مرحلة البحث عن الباقى من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية.

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية والتى يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد (عقود) تنمية.

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث أرسل بخصوصه أو بخصوصها لإيجاس إخطارا باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز، مع مراعاة حق إيجاس فى الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بقتضيات المادة الثالثة (ه).

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية أى فترة من فترات البحث، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز أو لكى يحقق اكتشافا تجاريا، على حسب الأحوال. على أن أى امتداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان أمد فترة البحث التالية، إن وجدت، بما يساوى تلك المدة، على نحو ما يتطلبه الأمر.

(ب) الاختيارية:

يجوز للمقاول خلال أي فترة بحث أن يتخلى بمحض اختياره عن كل أو أي جزء من المنطقة في شكل وحدة واحدة من قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلى الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V(a), at the end of the sixth (6th) Year of the Exploration phase, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted into Development Lease(s).

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Lease(s) and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted into Development Lease(s).

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block(s) in respect of which a notice of Commercial Discovery of Oil or Gas has been given to EGAS, subject to EGAS' right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III(e).

In the event that at the end of any Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the duration of the next succeeding Exploration period, if any, as applicable, by that duration.

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any Exploration period relinquish all or any part of the Area in a single unit of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks; provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been fulfilled for such period. Such voluntary relinquishment shall be credited toward the mandatory relinquishment provisions of Article V (a) above (unless otherwise agreed by EGAS).

أى تخلى اختيارى بموجب هذه الاتفاقية سيخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص عليه فى المادة الخامسة (أ) أعلاه (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك). بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين إيجاس والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند نهاية إجمالى فترات البحث المنصوص عليها بعاليه.

(المادة السادسية)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند الموافقة على أول عقد تنمية يجب على إيجاس والمقاول أن يؤسسا فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة والملحق "د" (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة ") ويتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة قطاع خاص، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة (عقد التأسيس).

وعلى أيه حال، فإن الشركة المشتركة والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتيه بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المستولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته.
 - القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
 - القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الأسواق المالية.

Following a Commercial Discovery, EGAS and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration periods.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) Upon the approval of the first Development lease, EGAS and CONTRACTOR should form in the A.R.E. a company to carry out operations pursuant to this Article VI and Annex "D" (hereinafter referred to as the "Joint Venture Company"), which company shall mutual agreement between EGAS named by CONTRACTOR provided that such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector joint stock company, subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the Joint Venture Company (the "Charter").

However, the Joint Venture Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, promulgating the law on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies;
- Law No. 95 of 1992 promulgating a capital markets law; and

- أحكام الفصل الثانى من الباب السادس من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد فى ج.م.ع. بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى.
- (ب) عقد تأسيس الشركة المشتركة مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د". تنشأ الشركة المشتركة في خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ اعتماد وزير البترول لأول عقد تنمية سواء للزيت أو للغاز للقيام بأعمال التنمية طبقا لخطة التنمية المعتمدة وبرنامج العمل والموازنة لعمليات البحث والتنمية والإنتاج من عقد (عقود) التنمية، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة المشتركة قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى. وتحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلي النهائي عن كافة أجزاء المنطقة التي لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية.
- (ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة المالية لاعتماد عقد التنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والموازنة أخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول).

ويتم مراجعة والموافقة على وتنفيذ برنامج العمل والموازنة للمزيد من عمليات البحث في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية، وفقاً للمادة الرابعة.

- Provisions of part 2 of chapter 6 of Law No. 88 of 2003, organizing dealings in foreign currencies in accordance with Central Bank of Egypt and the A.R.E. banking system law.
- (b) The Charter of Joint Venture Company is hereto attached as Annex "D". The Joint Venture Company will be established within three (3) months from the date of the Minister's of Petroleum approval of the first Development Lease whether for Crude Oil or Gas, to carry out the Development operations in accordance with the approved Development Plan and the work program and budget for the Exploration, Development and production from the Development Lease(s), the Charter shall take effect and the Joint Venture Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved upon the final relinquishment of all portions of the Area not converted into Development Lease(s).
- (c) Ninety (90) days after the date the Joint Venture Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a work program and budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the remainder of the Financial Year of the Development Lease approval. And not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR), the Joint Venture Company shall prepare an annual production schedule and work program and budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the succeeding Financial Year. The production schedule, work program and budget shall be submitted to the Joint Venture Company's Board of Directors for approval.

The work program and budget for further Exploration operations in any portion of the Area not converted into a Development Lease shall be reviewed, approved and implemented in accordance with Article IV. (د) تقوم الشركة المشتركة في موعد لايتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ومتماشيا مع برنامج العمل والموازنة المعتمدة. وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه، وذلك فى اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه.

(ه.) يصرح للشركة المشتركة بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ج.م.ع. بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التاليه لنهاية كل سنة ماليه تقدم الشركة المشتركة إلى سلطات رقابة النقد المختصه فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لايمكن للشركة المشتركة استخدامها، فإنه يحق لايجاس استخدام تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون أية أعباء مائية أو إضرار بعمليات المقاول أو الشركة المشتركة.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, the Joint Venture Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars consistent with the approved work program and budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be in hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) The Joint Venture Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, A.R.E., the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for the payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. of the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Joint Venture Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, the Joint Venture Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the outstanding balance at the end of the Financial Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Joint Venture Company, EGAS shall have the right to use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف و المصروفات و اقتسام الإنتاج

(أ) استرداد التكاليف :

(١) البترول المخصص السترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة إيجاس من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، فى حدود وخصما من نسبة ثلاثة وثلاثون فى المائة (٣٣٪)، من كل البترول المنتج و المحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم:

- ١- "نفقات الاستكشاف" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.
- ٢- "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية، (باستئناء مصروفات التشغيل)، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.
- ٣- "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التى قت
 بعد بدء الإنتاج التجارى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة
 عادة للاستهلاك.

ومع ذلك، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا على الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر وتغيير حالة بئر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) COST RECOVERY:

(1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement and which was approved by EGAS to the extent and out of thirty three percent (33%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- "Exploration Expenditures" means all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Development Expenditures" means all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Operating Expenses" means all costs, expenses and expenditures made after the Commercial Production Commencement, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include work over, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling and change of a well status, replacement of assets or a part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

و تسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

- انفقات الاستكشاف"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج
 التجارى، تسترد بمعدل عشرين في المائة (۲۰٪) سنوياً، تبدأ إما في
 السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة
 الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقا.
- ۲) "نفقات التنمية"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى، تسترد بمعدل عشرين في المائة (۲۰٪) سنويا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجارى، أي التاريخين يكون لاحقا.
- ٣) "مصروفات التشغيل" التي حملت ودفعت بعد بدء الإنتاج التجاري، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقا.
- اذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١)، و(٢)، و(٣) السابقة تزيد عن قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة (أو السنوات) الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال من الأحوال بعد إنقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.
- استرداد التكاليف والمصروفات، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا، سيوزع على كل ربيع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه.

- Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-
- (i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the Commercial Production Commencement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production Commencement occurs, whichever is the later date.
- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the Commercial Production Commencement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production Commencement occurs, whichever is the later date.
- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the Commercial Production Commencement, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production Commencement occurs, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per preceding paragraphs (i), (ii) and (iii), exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated shall be carried forward for recovery in the next quarter.

- (۲) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (ه) (١) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (ه). وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة) عن التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك، بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة فقرة (أ) (١) (٤) فإنه يتعين على المقاول أن يدفع لإيجاس كامل قيمة تلك الزيادة مسن البترول المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الواردة في الملحق "ه" وإما (٢) عينا وفقا للمادة السابعة (أ) (٣).
- (٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما، يحق لإيجاس أن تختار بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول، أن تطلب سداد حقها ، من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف حتى مائة فى المائة (١٠٠٪) وطبقا للفقرة (٢) اعلاه عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو من أى نقطة تسليم أخرى يُتفق عليها؛ بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام التي تحصل عليها إيجاس عينا فى أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق. وإذا كان إستحقاق إيجاس فى تقاضى سداد نصيبها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا مقيدا بالشرط السابق ذكره، فإن الباقى من هذا الإستحقاق يدفع نقدا.

- (2) Except as provided in Article VII(a)(3) and Article VII(e)(1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII(e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum as determined in Article VII(c) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII(a)(1)(iv), to be recovered in that quarter, then the total value of such excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGAS either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) (3).
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGAS shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGAS' excess Cost Recovery Petroleum entitlement and according to (2) above in kind. Such payment shall be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point; provided that the amount of Crude Oil taken by EGAS in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGAS' entitlement to receive payment of its excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(ب) اقتسام الإنتاج:

(١) السبعة وستين في المائة (٦٧٪) المتبقية من البترول تقسم بين إيجاس والمقاول كل ربع سنة، طبقا لقيمة خام برنت ووفقاً للأنصبة التالية:-

١) الزيت الضام والمتكثفات.

		الزيت الحام المنتج والمحفظ بد بوجب هذه الاتفاقية	سعر پرنت
نصيب المقاول (٪)	نصيب إيجاس (٪)	والفير مستخدم فى العمليات البتروليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	دولار آمریکی / برمیل
		زیت/ یوم (ب:ز/ی) (متوسط ربع سٹوی)	
خمسة رثلاثون	خمسة وستون	بالنسبة لشريحة أركمية إنتاج أقل من	أقل من أر يساري ٤٠ درلار
ق <i>ي</i> المائد (٣٥٪)	ني المائة (١٩٠٪)	۰۰۰ ه برمیل برمیا.	أمريكي
أربعة وثلاثون	ستة وستون	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠٠	
ني الماتة (34٪)	ني الماتة (27٪)	وأقل من ۱۰۰۰ برمیل یومیاً.	
ثلاثة وثلاثون	سيعة وستون	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠٠	
ني المائة (34٪)	ني المائة (٦٧٪)	وأقل من ۲۰۰۰ برميل يومياً.	
إثنان وثلاثون	ثمانية وسترن	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى	
في المائة(37٪)	في المائة(٦٨٪)	أو تزيد عن ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	
أربعة وثلاثون وثمانية من عشرة	خبسة ومتون وإثنان من عشرة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقمل من	أكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
في المائة (٢٤٠٨)	غي المائة (٢, ٦٥٪)	۰۰۰ ه پرمیل یومیاً.	أمــــريكي وأقل من أو
ثلاثة وثلاثون وثمانية من عشرة	ستة وستون وإثنان من عشرة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من	بساوي ٦٠ دولار أمريكى
ني المائة (٣٣,٨)	ني المائة (۲۲٪)	٥٠٠٠ وأقل من ١٠٠٠ برميل يومياً.	
إثنان وثلاثون وثمانية من عشر	سبعة وستون وإثنان من عشرة	بالنسبة لشريحة أركمية إنتاج من ١٠٠٠٠	
ني المائة (٨. ٣٢٪)	قي المائد (۲٫۲٪)	وأقل من ۲۰۰۰ برمیل یومیاً.	
واحد وثلاثون وثمانية من عشر	ثمانية وستون وإثنان من عشرة	بالنسبة لشريحة أوكمية إنتاج تساوي	
في الماتة (١, ٣١٪)	غي المائة (٢, ٦٨٪)	أو تزيد عن ۲۰۰۰ برميل يومياً.	
أربعة وثلاثون وستة من عشرة	خمسة وستون وأربعة من عشرة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من	أكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ني المائة (٦، ٣٤٪)	ني المائة (٤, ١٥٪٪)	۰۰۰ ۵ پرمیل بومیاً.	أمــــريكي وأقل من أو
ثلاثة وثلاثون وستة من عشرة	ستة وسترن وأربعة من عشرة	بالنسبة لشريحة أركمية إنتاج من ٥٠٠٠	بساوي ۸۰ دولار أمويك <i>ى</i>
ني المائة (٦, ٣٣٪)	ني المائة (£ . ٦٦٪))	وأقل مـن ١٠٠٠ برميل يرمياً.	
الثان وللاثون ومئة من عشرة	سبعة ومتون وأربعة من عشرة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠٠	
في المائد (٦, ٣٢٪)	غي المائة (٤, ٦٧٪)	وأقل من ۲۰۰۰ برمیل یومیاً.	
واحد وثلاثون وستذمن عشرة	ثمانية وستون وأربعة من عشرة	بالنسبة لشريحة أو كمبة إنتاج تساوى	
ني المائد (٦, ٣١٪)	في المائة (٢٠, ٦٨٪)	أو تزيد عن ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	

(b) PRODUCTION SHARING

(1) The remaining Sixty Seven percent (67 %) of the Petroleum shall be divided quarterly between EGAS and the CONTRACTOR based on Brent value and according to the following shares.

(i) Crude Oil and Condensate:

BRENT PRICE	Crude Oil produced and saved		CONTRACTOR'S
USS/bb1	under this Agreement and not		SHARE %
	used in Petroleum operations.		
	Barrel of Oil Per Day (BOPD)		
	(quarterly average).		
Less than or Equal	That portion or increment	sixty five percent	Thirty five percent
to 40 US\$	less than 5 000 BOPD	(65%)	(35%)
	That portion or increment	sixty six percent	Thirty four percent
	from 5 000 BOPD and less	(66%)	(34%)
	than 10 000 BOPD		
	That portion or increment	sixty seven percent	Thirty three percent
	from 10 000 BOPD and less	(67%)	(33%)
	than 20 000 BOPD		
	That portion or increment equal	sixty eight percent	Thirty two percent
	to or more than 20 000 BOPD	(68%)	(32%)
More than 40 US\$	That portion or increment	sixty five and two	Thirty four and eight
and less than or	less than 5 000 BOPD	tenths percent (65.2%)	tenths percent (34.8%)
equal to 60 US\$	That portion or increment	sixty six and two	Thirty three and
	from 5 000 BOPD and less	tenths percent	eight tenths percent
	than 10 000 BOPD	(66.2%)	(33.8%)
	That portion or increment	sixty seven and two	Thirty two and eight
	from 10 000 BOPD and less	tenths percent	tenths percent
	than 20 000 BOPD	(67.2%)	(32.8%)
	That portion or increment equal	sixty eight and two	Thirty one and eight
	to or more than 20 000 BOPD	tenths percent (68.2%)	tenths percent (31.8%)
More than 60 US\$	That portion or increment	sixty five and four	Thirty four and six
and less than or	less than 5 000 BOPD	tenths percent (65.4%)	tenths percent (34.6%)
equal to 80 US\$	That portion or increment	sixty six and four	Thirty three and six
	from 5 000 BOPD and less	tenths percent	tenths percent
	than 10 000 BOPD	(66.4%)	(33.6%)
	That portion or increment	sixty seven and four	Thirty two and six
	from 10 000 BOPD and less	tenths percent	tenths percent
	than 20 000 BOPD	(67.4%)	(32.6%)
	That portion or increment equal	sixty eight and four	Thirty one and six
	to or more than 20 000 BOPD	tenths percent (68.4%)	tenths percent (31.6%)
		L	

٨٢ الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (ص) في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٤

أربعة وثلاثون وأربعة من عشرة	خسة رستون وستة من عشرة	بالنسبة لشربحة أو كمية إنتاج أقل من	أكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ني المائة (٤, ٣٤٪)	ني المائة (٦, ٦٥٪)	۰۰۰ ه پرمیل یومیا.	أمــــريكي وأقل من أو
ثلاثة وثلاثون وأربعة من عشرة	ستة وستون وستة من عشرة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من	یساوی ۱۰۰ دولار أمریکی
ني المائد (٢٣٠/٤)	ني الثانة (٦, ٦٦٪)	۵۰۰۰ وأقل من ۱۰۰۰ برميل يومياً.	
التان وثلاثون وأربعة من عشرة	سبعة وستون وستة من عشرة	بالنسبة لشريحة أو كبية إنتاج من ١٠٠٠٠	
في المائة (٤ , ٣٤٪)	في المائة (٦٠,٦٧٪)	وأقل من ۲۰۰۰ برمبل يومياً.	
واحد وثلاثون وأربعة من عشرة	ثمانية وستون وستةمن عشرة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتياج تساوى	
في الماقة (٤, ٣١٪)	ني المائة (٢, ١٨٪)	أو تزيد عن ۲۰۰۰۰ برميل يومياً.	
أربعة وثلاثون واثنين من عشرة	خمسة وستون وثمانية من عشرة	بالنسبة لشربحة أركمية إنتاج أقل من	أكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ني المالة (٣٤,٢)	ني المائة (٨, ٥٥٪)	۰۰۰ ه برمیل یومیاً.	أمريكي وأقل من أو يساوى
ثلاثة وثلاثون واثنين من عشرة	ستة وستون وثمائية من عشرة	بالنسبة لشريحة أو كمبة إنتاج من	۱۲۰ دولار أمريكى
في المائة (٣٣٠٪)	في المائد (٨٠ ١٣٪)	۰۰۰ وأقل من ۱۰۰۰ برميل يرمياً.	
إثنان وثلاثون واثنين من عشرة	سيعذ وستون وثمانية من عشرة	بالنسبة لشريحة أوكمية إنتاج من ١٠٠٠٠	
ني المائة (٢٠,٣٢٪)	ني المائة (٨, ٢٧٪)	وأقل من ۲۰۰۰ برمبل يومياً.	
واحد وثلاثون واثنبن من عشرة	ثمانية وستون وثمانية من عشرة	بالنسبة لشريحة أركمية إنتاج تساري أو	
في المائة (2, 31٪)	ني المائة (٨٠٨٦٪)	تزيد عن ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	
أربعة وثلاثون في المائة	ستة وستون في الماثة	بالنسبة لشربحة أو كمبة إنتاج أقل من	أكسشسر من ١٢٠ دولار
(%,4.5)	(X44)	۰۰۰ ه برمیل یومیاً.	أمريكي وأقل من أو يساوى
ثلاثة وثلاثون في المائة	سبعة وستون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمينة إنتاج من	۱٤٠ دولار أمريكى
(%44)	(A&X)	۵۰۰۰ وأقل من ۲۰۰۰ برمیل یومیاً.	
اثنان وثلاثون في المائة	ثمانية وستون في الماتة	بالنسبة لشريحة أركمية إنتاج من ١٠٠٠٠	
(%44)	(%74)	وأقل من ۲۰۰۰ برمیل یومیاً.	
واحد وثلاثون في الماثة	تسعة وستون في للاتة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتساج تسساوي	
(%41)	(%44)	أو تزيد عن ۲۰۰۰۰ برميل يومياً.	
ثلاثة وثلاثون في الماثة	سبعة وستون في الماثة	بالنسبة لشريحة أركمية إنتاج أقل من	أكثر من ۱٤٠ دولار أمريكى
(%44)	(X4A)	۰۰۰ ه پرمیل یومیا.	وأقل من أو بسساوي ١٦٠
اثنان وثلاثون في المائة	ثمانية وسترن في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠٠	دولار أمريكي
(%44)	(<u>/</u> ,٦A)	و أقل من ۱۰۰۰ برمیل یومیاً.	
واحد وثلاثون في المائة	تسعة وستون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠٠	
(%#1)	(%44)	و أقل من ۲۰۰۰ برمیل یرمیاً.	
ثلاثون في المائة	سبعون في المائة	بالنسبة لشريحة أوكمية إنتاج تساوى	
(% r +)	(XA+)	أو تزيد عن ۲۰۰۰۰ برميل يومياً.	

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (ص) في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٤ ٨٣

			1
More than 80 US\$	That portion or increment	sixty five and six tenths	Thirty four and four
and less than or	less than 5 000 BOPD	percent (65.6%)	tenths percent (34.4%)
equal to 100 US\$	That portion or increment	sixty six and six	Thirty three and four
	from 5 000 BOPD and less	tenths percent	tenths percent
	than 10 000 BOPD	(66.6%)	(33.4%)
	That portion or increment	sixty seven and six	Thirty two and four
	from 10 000 BOPD and less	tenths percent	tenths percent
	than 20 000 BOPD	(67.6%)	(32.4%)
	That portion or increment equal	sixty eight and six	Thirty one and four
	to or more than 20 000 BOPD	tenths percent (68.6%)	tenths percent (31.4%)
More than 100 US\$	That portion or increment	sixty five and eight	Thirty four and two
and less than or	less than 5 000 BOPD	tenths percent (65.8%)	tenths percent (34.2%)
equal to 120 US\$	That portion or increment	sixty six and eight	Thirty three and two
	from 5 000 BOPD and less	tenths percent	tenths percent
	than 10 000 BOPD	(66.8%)	(33.2%)
	That portion or increment	sixty seven and eight	Thirty two and two
	from 10 000 BOPD and less	tenths percent	tenths percent
	than 20 000 BOPD	(67.8%)	(32.2%)
	That portion or increment equal	sixty eight and eight	Thirty one and two
	to or more than 20 000 BOPD	tenths percent (68.8%)	tenths percent (31.2%)
More than 120 US\$	That portion or increment	sixty six percent	Thirty four percent
and less than or	less than 5 000 BOPD	(66%)	(34%)
equal to 140 US\$	That portion or increment	sixty seven percent	Thirty three percent
	from 5 000 BOPD and less	(67%)	(33%)
	than 10 000 BOPD		
	That portion or increment	sixty eight percent	Thirty two percent
	from 10 000 BOPD and less	(68%)	(32%)
	than 20 000 BOPD		
	That portion or increment equal	sixty nine percent	Thirty one percent
	to or more than 20 000 BOPD	(69%)	(31%)
More than 140 US\$	That portion or increment	sixty seven percent	Thirty three percent
and less than or	less than 5 000 BOPD	(67%)	(33%)
equal to 160 US\$	That portion or increment	sixty eight percent	Thirty two percent
	from 5 000 BOPD and less	(68%)	(32%)
	than 10 000 BOPD		
	That portion or increment	sixty nine percent	Thirty one percent
	from 10 000 BOPD and less	(69%)	(31%)
	than 20 000 BOPD		
	That portion or increment equal	Seventy percent	Thirty percent
	to or more than 20 000 BOPD	(70%)	(30%)

٨٤ الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (ص) في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٤

اثنان وثلاثون في المائة	ثمانية وسترن في الماثة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من	أكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(X#Y)	(% % A)	۰۰۰ ه پرمیل یومیا.	أمريكي وأقل من أو يساوى
واحد وثلاثون في المائة	تسعة وستون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمينة إنتاج من	۱۸۰ دولار أمريكي
(X .k. /)	(%33)	۰۰۰ وأقل من ۱۰۰۰ برمیل برمیاً.	
ثلاثون في المائة	سبعون في الماثة	بالنسبة لشريحة أو كبية إنتاج من ١٠٠٠٠	
(X#+)	(%4.)	وأقل من ۲۰،۰۰ برمیل یومیاً.	
تسعة رعشرون في المائة	واحد وسبمون في الماتة	بالنسبة لشريحة أو كمينة إنتاج تساوى	
(X Y4)	(%41)	أو تزيد عن ۲۰۰۰ برميل يومياً.	
واحد وثلاثون في الماثة	تسعة وستون في المائة	بالنسبة لشربحة أركمية إنتاج أقل من	أكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(X 41)	(%14)	۰۰۰ ۵ پرمیل یومیاً.	أمــــريكي وأقل من أو
ثلاثون في المائة	سبعون في الماثة	بالنسبـة لشـريحـة أو كـميـة إنتـاج من	پساوی ۲۰۰ دولار أمریکی
(∑₩+)	(%4+)	٠٠٠ وأقل من ١٠٠٠ برميل يومياً.	
تسعة وعشرون في المائة	واحد وسبعون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠٠	
(X44)	(%47)	وأقل من ۲۰۰۰ برمیل یومیاً.	
ثمانية وعشرون في المائة	اثنين وسيعون في المائة	بالنسبة لشريحة أوكمية إنتاج تساوى	
(XAY)	(%44)	أو تزيد عن ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	
ثلاثون في المائة	سبعون في المائة	بالنسبة لشربحة أو كمبة إنتاج أقل من	أكسفسر من ٢٠٠ دولار
(%₩٠)	(% \ *)	۰۰۰ ه برمیل یومیاً.	أمريكى
تسعة رعشرون في المائة	واحد وسبمون في الماتة	بالنسبة لشريحة أركمية إنتاج من	
(X Y4)	(%41)	۵۰۰۰ وأقل من ۲۰۰۰ برمیل یومیاً.	
ثمانية وعشرون في الماثة	اثنين وسيعون في المائة	بالنسبة لشريحة أركمية إنتاج من ١٠٠٠٠	
(XYA)	(% YY)	و أقل من ۲۰۰۰ برمیل یومیاً.	
سبعة وعشرون في الماثة	ثلاثة رسيعون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى	
(X4A)	(%٧٣)	أو تزيد عن ۲۰۰۰۰ برميل يومياً.	

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (ص) في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٤ ٥٥

More than 160 US\$	That portion or increment	sixty eight percent	Thirty two percent
and less than or	less than 5 000 BOPD	(68%)	(32%)
equal to 180 US\$	That portion or increment	sixty nine percent	Thirty one percent
	from 5 000 BOPD and less	(69%)	(31%)
	than 10 000 BOPD		
	That portion or increment	Seventy percent	Thirty percent
	from 10 000 BOPD and less	(70%)	(30%)
	than 20 000 BOPD		
	That portion or increment equal	Seventy one percent	Twenty nine percent
	to or more than 20 000 BOPD	(71%)	(29%)
More than 180 US\$	That portion or increment	sixty nine percent	Thirty one percent
and less than or	less than 5 000 BOPD	(69%)	(31%)
equal to 200 US\$	That portion or increment	Seventy percent	Thirty percent
	from 5 000 BOPD and less	(70%)	(30%)
	than 10 000 BOPD		
	That portion or increment	Seventy one percent	Twenty nine percent
	from 10 000 BOPD and less	(71%)	(29%)
	than 20 000 BOPD		
	That portion or increment equal	Seventy two percent	Twenty eight percent
	to or more than 20 000 BOPD	(72%)	(28%)
More than 200 US\$	That portion or increment	Seventy percent	Thirty percent
	less than 5 000 BOPD	(70%)	(30%)
	That portion or increment	Seventy one percent	Twenty nine percent
	from 5 000 BOPD and less	(71%)	(29%)
	than 10 000 BOPD		
	That portion or increment	Seventy two percent	Twenty eight percent
	from 10 000 BOPD and less	(72%)	(28%)
	than 20 000 BOPD		
	That portion or increment equal	Seventy three percent	Twenty seven percent
	to or more than 20 000 BOPD	(73%)	(27%)

(Y) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

يتم تحويل كل كميات غاز البترول المسال (LPG) إلى كميات مكافئة من الغاز يتم الضافتها إلى كميات الغاز المنتجة من المنطقة لأغراض تقسيم الإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG).

		الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتج والمحتفظ	سعر پرثت
		به بُوجِب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات	دولار أمريك <i>ي/ب</i> رميل
		البنـروليـة قـدم مكعب قـيـاسى/ يرم (ق ^۳ /ي)	
		(متوسط ربع سنري)	
ة خسة وثلاثون في المائة	خمسة وستون في الماثة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠	أقل من أو يساوي ٤٠ دولار
(%40)	(%10)	مليون قدم مك <i>عب</i> قيا <i>سي/</i> يوم.	آمریک <i>ی.</i>
أربعة وثلاثون في المائة	ستة وستون في المائة	بالنسبة لشريحة أركمية إنتاج من ١٠٠ مليون	
(<u>/</u> /¥£)	(%11)	قدم مكعب قياسي/بوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم	
		مكعب قباس <i>ى/</i> يوم	
الثالثة وثلاثون في للاتة	سبعة وستون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون	
(% 4.1)	(//٦V)	قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم	
		مکعب قبا <i>سی/</i> یوم	
لة اثنان وثلاثون في المائة	ثمانية وستون في المائة	بالنسبة لشربحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن	
(%44)	(//tw)	۵۰۰ ملیون قدم مکعب قباسی/یوم	
رة أربعة وثلاثون وثمانية من عشرة	خسسة وستون وأثنان من عشر	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ ملبون	أكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ني(المائذ (٨, ١٣٤٪)	في المائلة (۲٫۵۲٪)	قدم مكعب قياسي/بوم.	أمــــريكي وأقل من أو
ن ثلاثة وثلاثون وثمانية	ستة وستون واثنان مز	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون	بساوی ۲۰ دولار أمریکی
من عشرة في الماثة	عشرة في المائة	قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم	
(//YY,A)	(<u>/</u> /55,1)	مکعب قبا <i>سی/</i> یوم	
س اثنان وثلاثون وثمانية	سبعة رستون رائنان مر	بالنسية لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون قدم	
من عشرة في المائة	عشرة في المائة	مكعب قليماسي/يوم وأقل من ٥٠٠ مليمون قمدم	
(%, YY ,A)	(<u>/</u> /1V, Y)	مكعب قياسى/يوم	
رة واحد وثلاثون وثمانية من عشرة	المانية وستون والثان من عشر	بالنسبة لشربحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن	
ني للانة (٨, ٣١٪)	ني المائة (٢ ,٨٦٪)	۵۰۰ ملبون قدم مكعب قباسي/يوم	

(ii) Gas and LPG

For the purpose of production sharing of Gas and LPG, all quantities of LPG produced shall convert into equivalent quantities of Gas and to be added to the quantities of Gas produced from the Area.

BRENT PRICE USS/bbl	Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Standard Cubic Feet per Day (SCFPD) (quarterly average).	SHARE %	CONTRACTOR'S SHARE %
Less than or Equal	That portion or increment	sixty five percent	Thirty five percent
to 40 US\$	less than 100 Million SCFPD	(65%)	(35%)
	That portion or increment		
	from 100 Million SCFPD and	sixty six percent	Thirty four percent
	less than 250 Million SCFPD	(66%)	(34%)
	That portion or increment		
	from 250 Million SCFPD and	sixty seven percent	Thirty three percent
	less than 500 Million SCFPD	(67%)	(33%)
	That portion or increment	sixty eight percent	Thirty two percent
	equal to or more than 500 Million SCFPD	(68%)	(32%)
More than 40 US\$	That portion or increment	sixty five and two	Thirty four and eight
and less than or	less than 100 Million SCFPD	tenths percent (65.2%)	tenths percent (34.8%)
equal to 60 US\$	That portion or increment	sixty six and two	Thirty three and
	from 100 Million SCFPD and	tenths percent	eight tenths percent
	less than 250 Million SCFPD	(66.2%)	(33.8%)
	That portion or increment	sixty seven and two	Thirty two and eight
	from 250 Million SCFPD	tenths percent	tenths percent
	and less than 500 Million	(67.2%)	(32.8%)
	SCFPD		
	That portion or increment	sixty eight and two	Thirty one and eight
	equal to or more than 500	tenths percent	tenths percent
	Million SCFPD	(68.2%)	(31.8%)

٨٨ الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (ص) في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٤

أربعة وثلاثون وستة من عشرة	خمسة ومنترن وأربعة من عشرة	بالنسبة لشريحة أو كمبة إنتاج أقل من ١٠٠	أكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
في المائد (٦. ٣٤٪)	في الماتة (٤, ١٥٪٪)	مليون قدم مكعب قياسي/يوم.	أمـــــريكي وأقل من أو
ثلالة وثلاثون وستة	ستة وسنون وأربعة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون	یساوی ۸۰ دولار آمریکی
من عشرة في المائة	من عشرة في الماثة	قدم سکعب قیاسی/پوم وأقل من ۲۵۰ ملیون قدم	
(//٣٣,٦)	(/,٦٦,٤)	مكعب قياسى/يوم	
اثنان وثلاثين وسنة	سبعة وسنتون وأربعة	بالنسبة لشربحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون	
من عشرة في المائة	من عشرة في المائة	قدم مكعب قياسي/پرم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم	
(ፖ.ፕፕ.አ)	(%,74,6)	مكعب قياسي/يوم	
واحد وثلاثون وستةمن عشرة	ثمانية وستون وأربعة من عشرة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تسارى أو تزيد عن	
ني المائد (٦٠, ٣١٪)	ني المائد (٢٠٨٠,٤)	۰۰ ه ملیون قدم مکعب قیاس <i>ی ا</i> یوم	
أربعة وثلاثون وأربعة من عشرة	خبصة وستون وستة من عشرة	بالنسبة لشريحة أو كمبة إنتاج أقل من ١٠٠	أكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
نى المائة (٤٠٤٪)	نى للك (١٠, ١٠٪)	مليون قدم مكعب قياسي/يوم.	أمـــــريكي وأقل من أو
الالقوالالون وأربعة من عشرة	ستةويستون ويستةمن عشرة	بالنسبة لشربحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون	يساوي ۱۰۰ دولار أمريكى
نى الماتة (٤٣٠٤/)	نى لئانة (٢,٦٦٪)	قدم مکعب قیاسی/پرم وأقل من ۲۵۰ ملیون قدم	
		مكعب قباسي/يوم	
اثنان وثلاثون وأربعة	سبعة وستون وستةمن عشرة	بالنسبة لشربحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون	
من عشرة في المائة	نى للائد (٦٧,٦٪)	قدم مکعب قیاسی/پوم وأقل من ۵۰۰ ملیون قدم	
(½ Y Y , £)		مكعب قياسي/يوم	
واحد وثلاثون وأربعة من عشرة	لمالية ومنتون وستذمن عشوة	بالنسبة لشريحة أو كمبة إنتاج تساوى أو تزيد عن	
ني المائلة (٤ , ٣١٪)	نى للائد (٧,٧٨٠٪)	۵۰۰ ملبون قدم مكعب قياسى/يوم	
أربعة وثلاثون والتين من عشرة	خسةوستون وثملية منعشرة	بالنسبة لشريحة أو كسبة إنتاج أقل من ١٠٠	أكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
نى المائد (٢٠٤٠/)	نی للائد (۸، ۱۵٪)	مليون قدم مكعب قياس <i>ى/</i> يوم.	أمريكى وأقل من أو يساوي
ثلاثة وثلاثون واثنين من عشرة	ستذوستون وثمائية من عشرة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون	۱۲۰ ډولار أمريكى
ني المائد (۲٬۳۳٪)	قى المائة (١٠,٦٢٪)	قدم مکعب قیاسی/پوم وأقل من ۲۵۰ ملیون قدم	
		مكعب قياسي/يوم	
التان وثلاثون والتين من عشرة	سبعة وستون وثملية من عشرة	بالنسبة لشريحة أركمية إنتاج من ٢٥٠ مليون	
نی اللاد (۲٫۲۳٪)	نی للائد (۱۹٬۲۲٪)	قدم مکعب قیاسی/پوم وأقل من ۵۰۰ ملیون قدم	
		مکعب قیاسی/یوم	
واحد وثلاثون واثنين من عشرة	ثىلىترستون رئىل بت من عثرة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن	
نى(الله (٢, ٣١٪)	نى المائد (٨٨٨٪)	۵۰۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/یوم	

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (ص) في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٤ ٨٩

			1
More than 60 US\$	That portion or increment	sixty five and four	Thirty four and six
and less than or	less than 100 Million SCFPD	tenths percent (65.4%)	tenths percent (34.6%)
equal to 80 US\$	That portion or increment	sixty six and four	Thirty three and six
	from 100 Million SCFPD and	tenths percent	tenths percent
	less than 250 Million SCFPD	(66.4%)	(33.6%)
	That portion or increment	sixty seven and four	Thirty two and six
	from 250 Million SCFPD and	tenths percent	tenths percent
	less than 500 Million SCFPD	(67.4%)	(32.6%)
	That portion or increment	sixty eight and four	Thirty one and six
	equal to or more than 500	tenths percent	tenths percent
	Million SCFPD	(68.4%)	(31.6%)
More than 80 US\$	That portion or increment	sixty five and six tenths	Thirty four and four
and less than or	less than 100 Million SCFPD	percent (65.6%)	tenths percent (34.4%)
equal to 100 US\$	That portion or increment	sixty six and six	Thirty three and four
	from 100 Million SCFPD and	tenths percent	tenths percent
	less than 250 Million SCFPD	(66.6%)	(33.4%)
	That portion or increment	sixty seven and six	Thirty two and four
	from 250 Million SCFPD and	tenths percent	tenths percent
	less than 500 Million SCFPD	(67.6%)	(32.4%)
	That portion or increment	sixty eight and six	Thirty one and four
	equal to or more than 500	tenths percent	tenths percent
	Million SCFPD	(68.6%)	(31.4%)
More than 100 US\$	That portion or increment	sixty five and eight	Thirty four and two
and less than or	less than 100 Million SCFPD	tenths percent (65.8%)	tenths percent (34.2%)
equal to 120 US\$	That portion or increment	sixty six and eight	Thirty three and two
	from 100 Million SCFPD and	tenths percent	tenths percent
	less than 250 Million SCFPD	(66.8%)	(33.2%)
	That portion or increment	sixty seven and eight	Thirty two and two
	from 250 Million SCFPD and	tenths percent	tenths percent
	less than 500 Million SCFPD	(67.8%)	(32.2%)
	That portion or increment	sixty eight and eight	Thirty one and two
	equal to or more than 500	tenths percent	tenths percent
	Million SCFPD	(68.8%)	(31.2%)

٩٠ الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (ص) في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٤

أربعة وثلاثون في المائة	ستة وستون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمبة إنتاج أقل من ١٠٠	أكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(//4٤)	(%22)	ملیرن قدم مکعب قیاسی/یوم.	أمريكي وأقل من أو يساوي
ثلاثة وثلاثون في للمائة	سبعة وستون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون	۱٤٠ دولار أمريكي
(%44)	(%W)	قدم مکعب قیاسی/پوم وأقل من ۲۵۰ ملیون قدم	
		مكعب قياسي/يوم	
اثنان وثلاثون في للائة	ثمانية وستون في المائة	بالنسبة لشربحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون	
(%44)		قدم مکعب قیاسی/پوم وأقل من ۵۰۰ ملیون قدم	
		مكعب قياسي/يوم	
واحد وثلاثون في المائة	تسعة وستون في المائة	بالنسبة لشريحة أركمية إنتاج تسارى أر تزيد عن	
(<u>/</u> /٣١)	(//34)	۵۰۰ ملیون قدم مکعب قیاس <i>ی/</i> یوم	
ثلاثة وثلاثون في للمائة	سبعة وستون في الماتة	بالنسبة لشريحة أو كمبة إنتاج أقل من ١٠٠	أكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(//٣٣)	(//w)	مليون قدم مكعب قياسي/يوم.	أمريكي وأقل من أو يساوى
اثنين وثلاثون في المائة	ثمانية وستون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون	۱٦٠ دولار أمريكي
(% t 4)	(ZW)	قدم مکعب قیاسی/پوم وأقل من ۲۵۰ ملیون قدم	
		مكعب قياسي/يوم	
واحد وثلاثون في المائة	تسمة وستون في المائة	بالنسبة لشربحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون	
(<u>//</u> ٣١)	(//34)	قدم مکعب قیاسی/پوم وأقل من ۵۰۰ ملیون قدم	
		مكعب قياسي/يوم	
ثلاثون في المائة	سيعون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن	
(%٣٠)	(//V·)	۵۰۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/یوم	
اثنان وثلاثون في المائة	ثمانية وستون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمبة إنتاج أقل من ١٠٠	أكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(<u>%</u> 4X)	(// W)	مليون قدم مكعب قياسى/يوم.	أمريكي وأقل من أو يساوي
واحد وثلاثون في المائة	تسعة وستون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون	۱۸۰ ډولار أمريكي
(<u>//</u> ٣١)	(//34)	قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم	
		مكعب قياسي/يوم	
ثلاثون في المائة	سيعون في المالة	بالنسبة لشريحة أر كمية إنتاج من ٧٥٠ مليون	
(%₹٠)	(% v -)	قدم مكعب قياسي/بوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم	
		مك <i>عب</i> قياسي/يوم	
تسعة وعشرون في الماثة	واحد وسبعون في الماثة	بالنسبة لشريحة أو كمبة إنتاج تساوى أو تزيد عن	
(%44)	(%/\)	۵۰۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/یوم	

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (ص) في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٤ ١٩

	1		
More than 120 US\$	That portion or increment	sixty six percent	Thirty four percent
and less than or	less than 100 Million SCFPD	(66%)	(34%)
equal to 140 US\$	That portion or increment	sixty seven percent	Thirty three percent
	from 100 Million SCFPD and	(67%)	(33%)
	less than 250 Million SCFPD		
	That portion or increment	sixty eight percent	Thirty two percent
	from 250 Million SCFPD and	(68%)	(32%)
	less than 500 Million SCFPD		
	That portion or increment	sixty nine percent	Thirty one percent
	equal to or more than 500	(69%)	(31%)
	Million SCFPD		
More than 140 US\$	That portion or increment	sixty seven percent	Thirty three percent
and less than or	less than 100 Million SCFPD	(67%)	(33%)
equal to 160 US\$	That portion or increment	sixty eight percent	Thirty two percent
	from 100 Million SCFPD and	(68%)	(32%)
	less than 250 Million SCFPD		
	That portion or increment	sixty nine percent	Thirty one percent
	from 250 Million SCFPD and	(69%)	(31%)
	less than 500 Million SCFPD		
	That portion or increment	Seventy percent	Thirty percent
	equal to or more than 500	(70%)	(30%)
	Million SCFPD		
More than 160 US\$	That portion or increment	sixty eight percent	Thirty two percent
and less than or	less than 100 Million SCFPD	(68%)	(32%)
equal to 180 US\$	That portion or increment	sixty nine percent	Thirty one percent
	from 100 Million SCFPD and	(69%)	(31%)
	less than 250 Million SCFPD		
	That portion or increment	Seventy percent	Thirty percent
	from 250 Million SCFPD and	(70%)	(30%)
	less than 500 Million SCFPD		
	That portion or increment	Seventy one percent	Twenty nine percent
	equal to or more than 500	(71%)	(29%)
	Million SCFPD		
	<u> </u>		

واحد وثلاثون في المائة	تسعة وستون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمبة إنتاج أقل من ١٠٠	أكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(%41)	(//٦٩)	مليون قدم مكعب قياسى/يوم.	أمريكي وأقل من أو يساوى
ثلاثون في المائة	سيعون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون	۲۰۰ دولار أمريكى
(%,4.)	(% Y •)	قدم مكعب قياسي/بوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم	
		مكعب قياسي/يوم	
تسعة وعشرون في الماتة	واحد وسبعون في المائة	بالنسبة لشربحة أو كمبة إنتاج من ٢٥٠ مليون	
(%44)	(% Y)	قدم مكعب قياسي/بوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم	
		مكعب قياسي/يوم	
ثمانية وعشرون في المائة	اثنين وسيعون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن	
(½ Y A)	(YY)	۵۰۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/یوم	
ثلاثون في المائة	سبعون في المائة	بالنسبة لشريحة أو كمبة إنتاج أقل من ١٠٠	أكثر من ۲۰۰ دولار أمريكي
ثلاثون فی المائة (۳۰٪)	سیمون فی الماتة (۷۰٪)	بالنسبة لشريحة أو كمبة إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم.	
_			
(%4.)	(// V ·)	مليون قدم مكعب قياسى/يوم.	
(۳۰٪) تسعة وعشرون في المائة	(۷۰٪) واحد وسبعون في المائة	مليون قدم مكعب قياسى/يوم. بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون	
(۳۰٪) تسعة وعشرون في المائة	(۷۰٪) واحد وسبعون في المائة (۷۱٪)	ملیون قدم مکعب قیاسی/یوم. بالنسبة لشریحة أو کمیة إنتاج من ۱۰۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/برم وأقل من ۲۵۰ ملیون قدم	
(۳۰٪) تسعة وعشرون في المائة (۲۹٪)	(۷۰٪) واحد وسبعون في المائة (۷۱٪)	ملیون قدم مکعب قیاسی/یوم. بالنسبة لشریحة أو کمیة إنتاج من ۱۰۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/بوم وأقل من ۲۵۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/یوم	
(۳۰٪) تسعة وعشرون في المائة (۲۹٪) ثمانية وعشرون في المائة	(۷۰٪) واحد وسبعون في المائة (۷۱٪) اثنين وسبعون في المائة	مليون قدم مكعب قياسى/يوم. بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/بوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون	
(۳۰٪) تسعة وعشرون في المائة (۲۹٪) ثمانية وعشرون في المائة	(۷۰٪) واحد وسبعون في المائة (۷۱٪) اثنين وسبعون في المائة	ملیون قدم مکعب قیاسی/یوم. بالنسبة لشریحة أو کمیة إنتاج من ۱۰۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/برم وأقل من ۲۵۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/یوم بالنسبة لشریحة أو کمیة إنتاج من ۲۵۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/بوم وأقل من ۵۰۰ ملیون	
(۳۰٪) تسعة وعشرون في المائة (۲۹٪) ثمانية وعشرون في المائة (۲۸٪)	(۷۰٪) واحد وسبعون في المائة (۷۱٪) اثنين وسبعون في المائة (۷۳٪)	ملیون قدم مکعب قیاسی/یوم. پالنسبة لشریحة أو کمیة إنتاج من ۱۰۰ ملیون قدم قدم مکعب قیاسی/پوم وأقل من ۲۵۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/پوم وأقل من ۲۵۰ ملیون النسبة لشریحة أو کمبة إنتاج من ۲۵۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/پوم وأقل من ۵۰۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/پوم	

حيث سعر برنت الذي يجرى على أساسه تقسيم الأنصبة هو المتوسط الربع سنوى لسعر برنت مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت المعلن في تقرير بلاتس كرود أويل ماركتواير ("Platts Crude Oil Marketwire Report")، وفي حالة عدم إمكان تحديد ذلك المتوسط بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس كرود أويل ماركتواير على الإطلاق خلال شهر من الشهور، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد آنفا لأي سبب آخر، يجتمع إيجاس والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت.

وتؤخذ هذه الأنصبة المشار إليها في المادة السابعة (ب) (١) (١) و (٢) أعلاه ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ).

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (ص) في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٤ ٩٣

More than 180 US\$	That portion or increment	sixty nine percent	Thirty one percent
and less than or	less than 100 Million SCFPD	(69%)	(31%)
equal to 200 US\$	That portion or increment	Seventy percent	Thirty percent
	from 100 Million SCFPD and	(70%)	(30%)
	less than 250 Million SCFPD		
	That portion or increment	Seventy one percent	Twenty nine percent
	from 250 Million SCFPD and	(71%)	(29%)
less than 500 Million SCFPD			
	That portion or increment	Seventy two percent	Twenty eight percent
	equal to or more than 500	(72%)	(28%)
	Million SCFPD		
More than 200 US\$	That portion or increment	Seventy percent	Thirty percent
	less than 100 Million SCFPD	(70%)	(30%)
	That portion or increment	Seventy one percent	Twenty nine percent
	from 100 Million SCFPD and	(71%)	(29%)
	less than 250 Million SCFPD		
	That portion or increment	Seventy two percent	Twenty eight percent
	from 250 Million SCFPD and	(72%)	(28%)
	less than 500 Million SCFPD		
	That portion or increment equal to	Seventy three percent	Twenty seven percent
	or more than 500 Million SCFPD	(73%)	(27%)
	l		

where Brent price upon which shares are divided is the quarterly average price expressed in U.S. Dollars per barrel for Brent quoted in "Platts Crude Oil Marketwire report", in the event that such average cannot be determined because "Platts Crude Oil Marketwire report" is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree on a value of Brent.

Such Production Shares referred to in Article VII (b) (1) (i) and (ii) above shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

(۲) بعد نهایة کل سنة تعاقدیة فی أثناء مدة أی عقد بیع غاز یبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) ، تقدم إیجاس والمقاول (بصفتهما بائعین) إلی إیجاس (بصفتها مشتر) بیانا بکمیة من الغاز، إن وجد، مساویة للکمیة التی نقصت بقدارها کمیة الغاز التی تسلمتها إیجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعین فی المائة (۷۵٪) من کمیات الغاز المتعاقد علیها طبقا لما یقرره عقد بیع الغاز الساری (النقص)، بشرط أن یکون الغاز متوفراً. وتدفع إیجاس (بصفتها مشتر)، خلال ستین (۳۰) یوما من استلامها ذلك البیان، إلی إیجاس والمقاول (بصفتهما بائعین) قیمة النقص، إن وجد، ویدرج هذا النقص فی مستحقات إیجاس والمقاول من الغاز بموجب الفقرتین (أ) و (ب) من المادة السابعة، و ذلك فی الربع الرابع من السنة التعاقدیة المذکورة.

و تسجل كميات الغاز، التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها، فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" و تسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضى") الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار. ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الماذة السابعة، ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى.

فى نهاية أى سنه تعاقديه، إذا اخفقت إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) فى تسليم خمسة وسبعين فى المائه (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفه فى عقد بيع الغاز السارى مع إيجاس (بصفتها مشتر)، فإن الفرق بين الخمسة والسبعين فى المائه (٧٥٪) من كمية الغاز السنويه المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشار إليها بـ " غاز قصور التسليم أو الدفع " ويحق لإيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية من الغاز مساويه لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعون بالمائه (٩٠٪) من سعر الغاز.

(2) After the end of each contractual Year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII(e), EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided that the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of such statement, EGAS (as buyer) shall pay EGAS and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGAS' and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual Year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent Years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay Account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b), CONTRACTOR shall have no rights to such "Make Up Gas".

At the end of any contractual Year, if EGAS and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy-five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in Gas Sales Agreement with EGAS (as buyer); the difference between seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas and the actual delivered Gas quantity shall be referred to as the "Deliver-or-Pay Shortfall Gas". EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equals to the Deliver-or-Pay Shortfall Gas and such quantity shall be valued with ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement.

و تطبق على غاز البترول المسال (LPG)كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما.

(ج) تقييم البترول:

(١) الزيت الخام :

- ۱- الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة إيجاس والمقاول بـ "سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.
- ۲- "سعر السوق" يعنى المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة المعنى من مبيعات إيجاس أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه بشروط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة، تسليم ظهر الناقلة (فوب) فى نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينتذ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينتذ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوى على مقايضة، و
- المبيعات التى تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من إيجاس أو المقاول
 إلى أى شركة تابعه سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.
- ۲) المبيعات التى تنظوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر
 أو التى يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز
 الإقتصادية المعتادة فى بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.

The percentages set forth in Article VII (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(e) VALUATION OF PETROLEUM:

(1) Crude Oil:

- i- The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGAS and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- ii- "Market Price" means the weighted average price realized from sales by EGAS or CONTRACTOR during the given quarter, whichever is higher; provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be arm's length sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and
 - Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGAS or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
 - 2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.

- ٣- من المفهوم انه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير، وعلى أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة. ويحدد "سعر السوق" على حده بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام و بالنسبة لكل ميناء شحن.
- ٤- إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جانب إيجاس و/أو المقاول بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية، فإنه يتعين على إبجاس والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي أو عنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقا لبنود عقود بيع فعلية، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام، وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلاف كبيرا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، وعلى أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة، حسب الأحوال ، تبعا للفروق في درجة الكثافة و نسبة الكبريت وغير ذلك من العسوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشترين، والتي تؤثر على أسعار الزيت الخام، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط الدفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة.

- iii- It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- iv- If during any calendar quarter, there are no such sales by EGAS and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGAS and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the Barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for Crude Oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude oil prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص السترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام.

إذا رأت أى من إيجاس أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد، أو في حالة ما إذا أخفق إيجاس والمقاول في الاتفاق على "سعر السوق " بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة، و ذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار في أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل في رأى المحكم، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى. وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور. ويكون قرار ذلك المحكم نهائيا وملزما لجميع الأطراف. ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه.

إذا أخفقت إيجاس والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (ه)، أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه إيجاس والمقاول، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أي من إبجاس أو المقاول، أو كلاهما.

ويتعين إرسال صورة من ذلك الطلب المقدم من أى من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور . It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

v- If either EGAS or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing market price or in the event EGAS and CONTRACTOR fail to agree on the Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per Barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGAS and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV(e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGAS and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGAS and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

ويجب أن يكون المحكم، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير وتسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية. ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلرماسية مع (١) ج.م.ع. (٢) دولة (دول) المقاول. كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة، بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول، أو مستشارا بصفة مستمرة لإيجاس، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما، أما الاستشارات العارضة التي تحت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده. ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خلال السنين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

و فى حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب، فإنه يتم اختيار شخص آخر بذات الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة. يتقاسم كل من إيجاس والمقاول بالتساوى مصاريف المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له. ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت الخام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات، على أن يكون له الحرية فى تقدير مدى حجية أو ملاتمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لممثلى كل من إيجاس والمقاول الحق فى التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ؛ على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق. وتتعاون كل من إيجاس والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التى يمكن لإيجاس والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها و التى يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with (i) the A.R.E., (ii) the country(ies) of CONTRACTOR. He shall not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGAS, CONTRACTOR or Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He shall not be, at any time during the two (2) Years before his selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided for in this paragraph. EGAS and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He shall review Crude Oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, substantiated or data or information is Representatives of EGAS and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials; provided that the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGAS CONTRACTOR, each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGAS and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

٣- ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه بين كل من إيجاس والمقاول عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين إيجاس والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم، حسب الأحوال. وفي حالة ما إذا تحملت أى من إيجاس أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل، بصفة مؤقتة، بـ"سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (٥, ٢٪) سنويا على النحو المحدد في المادة الرابعة (و)، وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

(Y) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

۱- إن" الغاز المخصص لاسترداد التكاليف" وإقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف إن وجد، والذي يتم تصريفه للسوق المحلى طبقاً لعقد بيع الغاز المبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين إيجاس (بصفتها مشتر) وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشترى بسعر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول على أساس العوامل الفنية والإقتصادية لتنمية المنطقة (منها على سبيل المثال وليس الحصر عمق المياه، عمق الخزان، حجم الانفاق الفعلى والاستثمارات المتوقعة على مدار عمر مشروع التنمية ، احتياطيات الغاز المؤكد والمحتمل، العائد على الاستثمار عا يحقق مصالح الأطراف وسعر الغاز السائد المطبق في مناطق الالتزام المشابهة لنفس الظروف). ويُنص على سعر ذلك الغاز المتفق عليه في عقد التنمية المعنى وقبل إعتماد وزير البترول طبقاً للمادة الثالثة (د) (٢).

CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed upon between EGAS and CONTRACTOR for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event that either EGAS or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(2) Gas and LPG

i- The Cost Recovery, Production Shares and excess Cost Recovery, if any, of Gas which is disposed of for local market, according Sales between **EGAS** Gas Agreement and to. CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer) entered into pursuant to Article VII(e) shall be valued, delivered to and purchased at a price, to be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR, based on technical and economic factors for developing the area (including but not limited to water depth, depth, the actual expenditure reservoir and investments over the Development project lifetime, proven and probable Gas reserves, internal rate of return on investment to achieve the interests of the parties and the prevailing applicable Gas price in comparable concession areas having similar conditions). Such agreed Gas price shall be stated in the relevant development lease before the Minister of Petroleum approval according to Article III(d)(ii).

۲ - تقيم على حده حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، وذلك بالنسبة للبروبان والميوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول على خلاف ذلك):

سغبم=٥٠,٩٥ ×بر

حيث:

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلاتس إل بي جاز واير" بالنسبة للبروبان و البيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref/Stor غرب البحر المتوسط.

وفى حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس إلى بى جاز واير" يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (بر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (بر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إلى بى جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور، تجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة (بر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (بر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر، تجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة (بر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البروبان والبيوتان) الذى يتم تسليمه على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط.

ويكون هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG)على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣).

ii- The Cost Recovery, Production Shares and excess Cost Recovery, if any, of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGAS and CONTRACTOR):

PLPG= 0.95 PR

Where:

- PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.
- PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LP Gaswire" during such month for Propane and Butane F.O.B Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

In the event that "Platt's LP Gaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) cannot be determined because "Platt's LP Gaswire" is not published at all during a month, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered F.O.B from the Mediterranean area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e)(2)(iii).

- ٣ تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على هذا
 النحو خلال نفس الشهر.
- غ فى حالة تصريف الغاز للتصدير بواسطة إيجاس والمقاول الى طرف ثالث طبقاً للمادة السابعة فقرة (ه) يتم تقييم الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص إقتسام الإنتاج وفائه استرداد التكاليف، إن وجد، من ذلك الغاز طبقا لسعر صافى العائد.
- ه يتم تقييم حصص استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، من غاز البترول المسال (LPG)، الذي يتم تصريفه للتصدير بمعرفة إيجاس والمقاول طبقاً للمادة السابعه فقرة (ه) على أساس السعر الفعلى المحقق.

(د) التنبـوّات:

تعد الشركة المشتركة (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول وإيجاس يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول.

وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة المشتركة إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التى تقام وتصان وتشغل وفقا لللوائح الحكومية، ويقاس فيها ذلك الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة المشتركة وفقا لأحكام المادة السابعة (ه).

- iii- The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- iv- In case Gas is disposed of for export by EGAS and CONTRACTOR to a third party, pursuant to Article VII (e), then the Cost Recovery, Production Shares and excess Cost Recovery, if any, of such Gas shall be valued according to the Netback price.
- v- The Cost Recovery, Production Shares and excess Cost Recovery, if any, of LPG disposed of for export by EGAS and CONTRACTOR pursuant to Article VII(e) shall be valued at its actual realized price.

(d) FORECASTS:

The Joint Venture Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGAS a forecast setting out a total quantity of Petroleum that the Joint Venture Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good petroleum industry practices.

The Joint Venture Company shall endeavor to produce the forecast quantity during each calendar semester. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by the Joint Venture Company, in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by the Joint Venture Company in accordance with the provisions of Article VII(e).

(هـ) التصرف في البترول :

(١) الزيت الضام:

يحق لإيجاس والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهسا ويصدراه بحرية أو يتصرفا فيه بمفردهما، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة لإيجاس بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

وعلى الرغم عما يرد خلاف الذلك في هذه الاتفاقية، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرتان (أ) و (ب) من المادة السابعة، ويكون لإيجاس أو الهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج). وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرتان (أ) و (ب) من المادة السابعة. وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضع أيضا لحق إيجاس أو الهيئة في أولوية الشراء. ويكون سداد إيجاس تقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول.

ومن المتفق عليه أن إيجاس سوف تخطر المقاول مسبقا بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية، بالكمية المراد شرائها خلال نصف السنة ذاك وفقا لهذه المادة السابعة (ه) (١).

(e) DISPOSITION OF PETROLEUM:

(1) CRUDE OIL

EGAS and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGAS under Article VII (a)(2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (a) and (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGAS or EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII(c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (a) and (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGAS'/EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGAS in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGAS shall notify CONTRACTOR, at least forty five (45) days prior to the beginning of the calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII(e)(1).

(Y) الغاز وغاز البترول المسال (LPG) :

- ١- تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها إيجاس. مع الأخذ في الاعتبار الحالات الآتية:
- فى حالة رغبة المقاول فى تصريف كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، بمفرده للسوق المحلية، فإنه يجب على المقاول أن يتقدم لإيجاس بطلب للحصول على موافقة السلطات المختصة فى ج.م.ع. على كمية وسعر الغاز ونصوص عقد مبيعات هذا الغاز، وبشرط أن يتحمل المقاول الإتاوة وضرائب الدخل المصرية المستحقة عن ذلك الغاز طبقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية.
- في حالة اتفاق إيجاس والمقاول معاً على تصدير الغاز أو غاز البترول المسال (LPG)، فإنه يجب عليهما الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع. على السعر والكمية المخصصة للتصدير.
- ٢- فى حالة كون إيجاس هى المشترية للغاز، يكون التصرف فى الغاز كما هو مبين أعلاه بمقتضى عقد (عقود) لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتها باثعين) وإيجاس (بصفتها مشتر).
- وتلتزم إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز في نقطة التسليم المبيئة أدناه ، حيث يتم فيها قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك الأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية.
- (أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة تسليم الغاز المعالج هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب عقد التنمية بأقرب نقطه على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية، وتكون نقطة تسليم الخام والمتكثفات عند أقرب نقطة على شبكة خطوط الخام والمتكثفات كما هو موضح في الملحق "و" في هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول.

(2) Gas and LPG:

- i- Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGAS, taking into consideration the following cases:-
 - In case CONTRACTOR elects to dispose all or part of its share of production sharing Gas and excess Cost Recovery Gas, if any, by itself to local market CONTRACTOR shall submit an application to EGAS to obtain the competent authorities' approval in A.R.E. on the Gas quantities, price and Gas Sales Agreement of such Gas, provided that CONTRACTOR shall pay the Royalty and Egyptian Income Tax in respect of such Gas in accordance with Article III hereunder.
 - In case EGAS and CONTRACTOR agree on exporting Gas or LPG jointly, they should obtain the A.R.E. competent authorities' approval on the price and quantities allocated for export.
- ii- In the event that EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas as indicated above shall be made by virtue of a long term Gas Sales Agreement(s) to be entered into between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer).
 - EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver the Gas at the delivery point as indicated below, where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement.
 - (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the processed Gas delivery point shall be at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System and the Crude and Condensate delivery point shall be at the nearest point on the Crude and Condensate Pipeline Network as depicted in Annex "F" hereto or as otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR.

(ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، يتم قياس ذلك الغاز، لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا. غير أن المقاول سوف يقوم، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG)، من خلال الشركة المشتركة، بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية (نقطة تسليم الغاز)، ونقطة تسليم المتكثفات عند أقرب نقطة على شبكة خطوط الخام والمتكثفات ونقطة تسليم غاز البترول المسال (LPG) عند أقرب نقطة على شبكة خطوط البوتاجاز كما هوموضح في الملحق "و" في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول. وتمتلك إيجاس خط الأنابيب هذا وذلك وفقًا للمادة الشامنة (أ)، وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقًا للمادة السابعة هذه.

٣- تتشاور إيجاس والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) من أى غاز ينتج للسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أى غاز ينتج بحجب هذه الاتفاقية. وفي حالة ما إذا قررت إيجاس والمقاول إنشاء هذا المعمل فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا، بقدر الإمكان، من نقطة التسليم على النحو المحدد في المادة السابعة (ه) (٢) (٢). ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG). وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال (LPG) هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد.

- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet of such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR shall through the Joint Venture Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System (Gas delivery point), the Condensate delivery point shall be at the nearest point on the Crude and Condensate Pipeline Network and the LPG delivery point shall be at the nearest point on the LPG Pipeline Network as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGAS, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to this Article VII.
- iii-EGAS and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build LPG Plant to recover LPG from any Gas produced hereunder. In the event that EGAS and CONTRACTOR decide to build such plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article VII(e)(2)(ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement, unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

٤- لإيجاس (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله إلى إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة، والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقدا بمعرفة إيجاس (بصفتها مشتر)، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية. وتحسب هذه البراميل المكافئة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

ويشترط أن :

(أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

iv- EGAS (as buyer) shall have the right to elect, by ninety days prior written notice to EGAS CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement entered between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer) and also LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII(c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of this Article VII hereunder, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent Barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII(c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

(aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;

- (ببب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، عيناً طبقا لما جاء بعاليه، وذلك في حالة عدم قيام إيجاس بالدفع نقدا. تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا)، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف والبترول المخصص المترداد التكاليف والبترول المخصص المترداد التكاليف والبترول المخصص الاسترداد التكاليف والبترول المخصص الاسترداد التكاليف.
- ٥- يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) اللذين تم تصريفهما وفقا للمادة السابعة (ه) (٢).
- ٦- في حالة اتفاق إيجاس والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال (LPG)
 بالمشاركة في مشروع جار للتصدير، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين بالمساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم.
- ٧- لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز، إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية ولكن يجب على المقاول التنازل عن حقه فى احتياطيات هذا الغاز الذى لم يتم إنتاجه وتصريفه كما هو مذكور فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة (ه).

(و) العمليـات :

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام لإيجاس بمقتضى هذه الاتفاقية، أو إذا إحتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلى عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلى عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة المشتركة فقط التي تتولى ذلك نيابة عن إيجاس وحدها ، ما لم يتفق المقاول وإيجاس على خلاف ذلك.

- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGAS.
 - Payments to CONTRACTOR (whether in cash or in kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.
- v- The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to Article VII (e)(2)may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- vi- In the event that EGAS and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- vii- CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Discovery of Gas, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Gas Development Lease but CONTRACTOR shall surrender its rights of such Gas reserves which were not produced and disposed as stated in the second paragraph of Article III(e).

(f) OPERATIONS:

If following the reversion to EGAS of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease area, or if, following the surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease area, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights which have been reverted or surrendered (Oil or Gas, as the case may be) shall only be carried out by the Joint Venture Company which shall act on behalf of EGAS alone, unless CONTRACTOR and EGAS agree otherwise.

(ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع إيجاس والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

(المادة الثنامنة)

ملكينة الاصبول

- (أ) تصبح إيجاس مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقا لما يلى: -
 - ١- تصبح الأراضى مملوكة لإيجاس بمجرد شرائها.
- ٢- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا "وتدريجيا من المقاول إلى إيجاس حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائيا من المقاول إلى إيجاس عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد، أي التاريخين أسبق.
- يقوم المقاول بإخطار إيجاس أو تقوم الشركة المشتركة بإخطار إيجاس والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.
- ٣- تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى إيجاس وذلك بمجرد طلبها بواسطة
 إيجاس أو لدى انتهاء هذه الاتفاقية.
- (ب) يكون لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية، الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة فى هذه الحالة. ويتعين على المقاول وإيجاس ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معًا.

(g) TANKER SCHEDULING:

At reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII TITLE TO ASSETS

- (a) EGAS shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or the Joint Venture Company in accordance with the following:
 - Land shall become the property of EGAS as soon as it is purchased.
 - 2- Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGAS as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGAS when their total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGAS or by the Joint Venture Company to EGAS and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each calendar quarter.

- 3- All samples and technical data shall be transferred to EGAS upon EGAS' request or at the termination of the Agreement.
- (b) During the term of this Agreement, EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the parties. In that case, proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGAS shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(ج) يكون للمقاول وللشركة المشتركة الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

(المادة التاسعة)

المنسح

- (أ) يدفع المقاول إلى إيجاس بعد صدور القانون الخاص باتفاقية الالتزام وقبل تاريخ سريانها مبلغ ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع.
- (ب) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ خمسة وعشرين ألف (٢٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل قطاع تنمية (١' ×١') كمنحة عقد تنمية في تاريخ اعتماد كل عقد تنمية.
- (ج) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إمتداد عقد تنمية في تاريخ الموافقة على دخول المقاول فترة الإمتداد البالغة خمسة (٥) سنوات لكل عقد تنمية وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (دد).
- (د) يدفع المقاول إلى إيجاس منحة تنازل في تاريخ الموافقة على كل تنازل يطلبه المقاول أو أي عضو من أعضاء المقاول إلى أي متنازل إليه طبقاً للمادة الحادية والعشرين وطبقا لما يلى :-
- ١) فى حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول / عضو المقاول، خلال أى فترة بحث، يدفع المقاول إلى إيجاس مبلغًا (مقدرًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) يعادل نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من إجمالى الالتزامات المالية لفترة البحث الجارية حينئذ والتى يتم فيها التنازل وطبقاً للحصة المتنازل عنها.

(c) CONTRACTOR and the Joint Venture Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGAS as a signature bonus the sum of three million U.S. Dollars (\$ 3000000) after the relevant law is issued and before the Effective Date of the Concession Agreement.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGAS as a Development Lease bonus the sum of twenty five thousand U.S. Dollars (\$ 25000) for each Development block (1'x1') on the approval date of each Development Lease.
- (c) CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of ten million U.S. Dollars (\$ 10000000) as a Development Lease extension bonus on the approval date of entry into the five (5) Year Extension Period of each Development Lease pursuant to Article III (d)(iii)(dd).
- (d) CONTRACTOR shall pay to EGAS as an assignment bonus on the date of approval of each assignment requested by CONTRACTOR or any of the CONTRACTOR Members to any assignee pursuant to Article XXI, according to the following:
 - (i) During any Exploration period, in case CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee other than an Affiliate Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum equivalent to ten percent (10%), valued in US Dollars, of the total financial commitment of the then current Exploration period during which the assignment is made and according to the assigned percentage.

- ۲) وفي حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول، خلال أي مرحلة تنمية، يدفع المقاول لإيجاس مبلغًا (مقدرًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) يعادل نسبة عشرة في المائة (مقدرًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) يعادل نسبة عشرة في المائة (١٠٠٪) من قيمة صفقة كل تنازل والتي يمكن أن تكون أي مما يلي:
 - القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل، أو
 - القيمة المالية للحصص أو الأسهم المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه، أو
 - الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية، أو
- القيمة المالية للاحتياطيات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من عقد (عقود) مناطق التنمية، أو
 - أى نوع أخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.
- ۳) فى حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول، خلال أى فترة بحث وبعد اكتشاف بئر تجارى للزيت أو الغاز أو بعد منح عقد تنمية للمقاول بالمنطقة، يدفع المقاول لإبجاس منحة التنازل قيمتها مجموع ما هو مذكور فى (١) و (٢) أعلاه.
- ٤) وفى حالة التنازل لشركة تابعة لذات المقاول / عضو المقاول خلال أى فترة بحث أو تنمية، يدفع المقاول لإيجاس مبلغ مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

- (ii) During any Development period, in case CONTRACTOR/CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee other than an Affiliate Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of ten percent (10%), valued in US Dollars, of the value of each Assignment Deal which could be any of the following:
 - The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor; or
 - The financial value of shares or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or
 - The financial commitments for the technical programs; or
 - The financial value of the reserves, to be swapped between the assignor and the assignee from the Development Lease(s) areas; or
 - Any other type of deal to be declared.
- (iii) During any Exploration period and after a discovery of a Commercial Oil or Gas Well or after a Development Lease is granted to CONTRACTOR, in case CONTRACTOR/CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee other than an Affiliate Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of the value of the assignment bonus as mentioned in (i) and (ii) above.
- (iv) In case of an assignment to an Affiliate company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member during any Exploration or Development period; CONTRACTOR shall pay to EGAS one hundred and fifty thousand U.S. Dollars (\$ 150000).

- (هـ) أثناء أية فترة من فترات البحث (حسبما يتم مدها)، يقدم المقاول لإيجاس في بداية كل سنة مالية مبلغ مائة وخمسون ألف (١٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي إيجاس.
- (و) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ مليون(١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.
- (ز) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغًا إضافيا مقداره إثنان مليون (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى عشرة آلاف (١٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ .
- (ح) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره ثلاثة ملايين (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى عشرين ألف (٢٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.
- (ط) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وعشرين الف (٢٥٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.
 - (ى) جميع المنح السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأحوال.

- (e) During any Exploration period (as it may be extended), CONTRACTOR shall submit to EGAS, at the beginning of each Financial Year, the sum of one hundred and fifty thousand U.S. Dollars (\$ 150000) as a training bonus to cover the training of EGAS' employees.
- (f) CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of one million U.S. Dollars (\$ 1000000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of five thousand (5000) Barrels of Oil or equivalent per day as for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.
- (g) CONTRACTOR shall pay to EGAS the additional sum of two million U.S. Dollars (\$ 2000000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of ten thousand (10000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.
- (h) CONTRACTOR shall pay to EGAS the additional sum of three million U.S. Dollars (\$ 3000000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty thousand (20000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (i) CONTRACTOR shall pay to EGAS the additional sum of four million U.S. Dollars (\$4000000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty five thousand (25000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.
- (j) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

- (ك) في حالة ما إذا اختارت إيجاس أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الإنفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤) ، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الإنفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة.
- (ل) يؤخذ الغاز فى الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرات من (و) إلى (ط) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية لكل وحدة ألف (١٠٠٠) قدم مكعب قياسى من الغاز:

البراميل المكافئة من الزيت الخام لكل ألف ق 7 قياسى غاز = هimes ١٦٧ ،

حيث إن :

۱۰۰۰ ق قیاسی = ألف قدم مكعب قیاسی من الغاز.

ه = عدد الوحدات الحرارية البريطانية مقدرة بالمليون وحدة حرارية (مليون بي تي يوز) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي.

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبًا في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحًا إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

- (k) In the event that EGAS elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III(c)(iv), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of such sharing.
- (l) Gas shall be taken into account for purpose of determining the total average daily production from the Area under Article IX (f-i) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula for each unit of one thousand (1000) standard Cubic Feet of Gas:

Equivalent Barrels of Oil Per MSCF = $H \times 0.167$

Where:

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (MMBTUs) per MSCF.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued, which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement, shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة إيجاس أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي لإيجاس في القاهرة في ج.م.ع.

(المادة الحادية عشر)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة المستركة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بشر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تودي إلى خسارة أو تلف للبشر أو حقل الزيت أو الغاز.
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة، تقوم الشركة المشتركة بإخطار الحكومة أو ممثلها عن
 موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.
- (ج) باستثناء الحالات التي لايمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة.

All matters and notices shall be deemed to be validly served if they are delivered to the office of the General Manager or if they are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served if delivered to the office of the Chairman of EGAS or which are sent to him by registered mail to EGAS' main office in Cairo, A.R.E..

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) The Joint Venture Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Petroleum industry, to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well, that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, the Joint Venture Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well shall be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.

- (د) على الشركة المشتركة أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهرياً من كل عقد تنمية. وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين.
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة.
- (و) أى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعًا لموافقة ممثل الحكومة.

(المادة الثانية عشر)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة بالاستيراد من الخارج ويتم إعفائهم من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع، ومن القراعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من إيجاس لهذا الغرض، و التي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائيًا الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

- (d) The Joint Venture Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data has been obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells shall show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGAS, CONTRACTOR, and the Joint Venture Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation, electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGAS for such purpose, stating that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي انشطة وفقاً للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٩٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه إيجاس لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر التي تستورد بمعرفة مقاولي إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بإيجاس بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصى [بما في ذلك سيارة واحدة (١)]لكل موظف أجنبي تابع للمقاول و/أو للشركة المشتركة وذلك بموجب نظمام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة المشتركة معتمد من عمثل مسئول من إيجاس الي السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعنى.

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGAS', CONTRACTOR's and the Joint Venture Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject to this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by EGAS responsible representative nominated by EGAS for such purpose, stating that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items set out in Article XII(a) imported by EGAS', CONTRACTOR's and the Joint Venture Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII(a) after being duly certified by EGAS' responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.
- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture [including one (1) car] for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or the Joint Venture Company approved by EGAS' responsible representative stating that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(د) يجوز، بعد موافقة إيجاس، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة إيجاس وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول. وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول، إن وجدت، أو إيجاس ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء قد انتقلت إلى إيجاس.

وفى حالة إجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى:-

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك إن وجد ، إلى إيجاس.

(ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.

(d) Items imported into the A.R.E., whether exempted or not exempted from customs, duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGAS' approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempted, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGAS, which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGAS, having the same exemption, or unless title to such items has passed to EGAS.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGAS.

(e) The exemption provided for in Article XII(a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally, meet the CONTRACTOR's and/or the Joint Venture Company's specifications for quality and safety, and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item, before customs, duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.

(و) يكون لإيجاس والمقاول معا الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع. وفقًا لهذه الاتفاقية مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقًا لهذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة عشر)

دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من إيجاس والمقاول والشركة المشتركة بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقًا للنظام المحاسبي المبين في الملحق "ه" ووفقًا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. ويمسك المقاول والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتهما مقيدًا فيها الحساب بدولارات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة المشتركة شهريًا للحكومة أو ممثليها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثليها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك، وتسلم للحكومة أو ممثليها خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفًا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(f) EGAS and CONTRACTOR shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area after obtaining the approval of the competent authorities in A.R.E. pursuant to this Agreement, and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT; ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall keep their books of account and accounting records in U.S. Dollars.

The Joint Venture Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representatives and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representatives within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT. (ج) يقدم المقاول لإيجاس بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بوجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى إيجاس في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية. وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبي مصرى معتمد.

(الملاة الرابعة عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها عملياتهما الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة المشتركة أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتهما الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد في المادة السادسة.
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المستركة أو أيهما بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بعرفة الحكومة أو ممثليها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة المشتركة أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها.
- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعا إلى إيجاس بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك.

(c) CONTRACTOR shall submit to EGAS a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGAS. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall prepare and keep, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of their operations in the Area. CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall furnish the GOVERNMENT or its representatives, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representatives may require on the basis of good Petroleum industry practice, information and data concerning their operations under this Agreement. The Joint Venture Company shall perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall save and keep a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representatives in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGAS, in case of exporting any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGAS as representative of the GOVERNMENT.

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من إيجاس، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل، إذا توفر ذلك، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة لإيجاس.
- (ه.) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث، يكون لممثلي أو موظفي إيجاس المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول . على أن يراعي ممثلي إيجاس أو موظفيها أثناء ممارستهم لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم الإضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى إيجاس نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول.

خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث يتعين على المقاول موافاة إيجاس بتقارير فنية شهرية وربع سنوية ونصف سنوية وسنوية.

يجوز للحكومة وإيجاس أو أى منهما، بغرض الحصول على عروض جديدة عند نهاية أية فترة بحث حسبما يتم مدها طبقا لأحكام المادة الخامسة أعلاه، أو تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، أيهما أسبق، اطلاع أى طرف أخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الخاصة بالمنطقة التى يكون المقاول قد تخلى عنها.

- (d) Originals of records shall only be exported with the permission of EGAS; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E.; and provided that such exports shall be promptly repatriated to the A.R.E. following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGAS.
- (e) During the period in which CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGAS' duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGAS' representatives or employees, in exercising their rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not cause any harm to CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGAS with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data, and other relevant information in CONTRACTOR's possession.

During the period in which CONTRACTOR conducts the Exploration operations, CONTRACTOR shall furnish EGAS with monthly, quarterly, semi-annual and annual technical status reports.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGAS may at the end of any Exploration period, as it may be extended pursuant to the provisions of Article V above, or at the date of termination of this Agreement, whichever is earlier, show any other party geophysical and geological data with respect to the area which CONTRACTOR has relinquished.

(و) خلال فترة التنمية في أي عقد تنمية ممنوح للزيت أو للغاز، التي تبدأ عقب إصدار عقد التنمية وإلى أن تكتمل تنمية الحقل تماماً، يجوز للحكومة وإيجاس أو أي منهما بغرض الحصول على عروض جديدة للمناطق المجاورة اطلاع أو استخدام أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية التي تم تنفيذها بالمنطقة وبشرط أن يكون قد مضى ما لا يقل عن ثلاث (٣) سنوات على الانتهاء من تنفيذها وعلى أن يكون الإنتاج التجارى قد بدأ طبقاً لتاريخ بدء الإنتاج المتفق عليه في عقد التنمية هذا.

(المادة الخامسة عشير)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول. وعليه تعويض الحكومة وإيجاس أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات.

ومع ذلك فإنه في حالة أي ضرر يحدث نتيجة صدور أي أمر او لاتحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك ، تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما ، من المسئولية عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأي التزام مقرر بحوجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئاً عن صدور هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر في حدود ما تفرضه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر. يمنح إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما ، المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء على أن تضاف هذه الفترة الممنوحة إلى مدة سريان الفترة المعنية حينئذ في هذه الاتفاقية، على أن تكون تلك الفترة الممنوحة مقصورة على القطاع المائية التي تأثرت بهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر وأن لا تتعدى فترة التأخير المشار إليها أعلاه.

(f) During the Development Period in any granted Development Lease of Oil or Gas, which shall be started upon the issuance of the Development Lease until the field is fully developed, for the purpose of obtaining new offers for adjoining areas, the GOVERNMENT and/or EGAS can show or use any other party geophysical and geological implemented in the area provided such data is at least three (3) Years old, as well as the Commercial Production should be started in accordance with the production commencement date as agreed in this Development Lease.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGAS against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

However, in the event that any damage results as a consequence of the issuance of any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the A.R.E. whether promulgated in the form of a law or otherwise, then EGAS and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility resulting from the non-performance or delay in performance of any obligation under this Agreement as long as such non-performance or delay in performance is arising out of the issuance of such laws, regulations or orders within the limits imposed by such laws, regulations or orders. EGAS and/or CONTRACTOR shall be granted the necessary period for the restoration of any damage resulting from the non-performance or the delay in performance, provided that such granted period shall be added to the term of the relevant period of this Agreement at that time and shall be restricted to the Block(s) affected by such laws, regulations or orders and shall not exceed the period of delay referred to above.

(المادة السائسة عشير)

إمتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات إيجاس والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والإختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة المشتركة في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطر أو إعاقة للعمليات التي تجرى وفقا لهذه الاتفاقية . وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين حتى لاتتسبب أيا من أنشطتهم في أي أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. المثلين حتى لاتسبب أيا من أنشطتهم في أي أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. لوظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانًا مكاناً مناسبًا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثئة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة السادسة عشر. ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعه عشر فقرة (ه)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها عرجب هذه المادة السادسة عشر.

(المادة السابعة عشر)

حقوق التوظيف وتدريب افراد جمهورية مصر العربية

- (أ) تحرص إيجاس والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة:
- ۱- يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة المستركة وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ۸۹ لسنة ۱۹۹۰ المعدل، والقرار الوزارى رقم ۸۱۸۰ لسنة ۱۹۹۱ ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع..

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or the Joint Venture Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or the Joint Venture Company so that none of their activities endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article XVI. Without prejudice to Article XIV(e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGAS and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the Joint Venture Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960, as amended, and Ministerial Order No. 8180 of 1996, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

- ۲- يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لايقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للإستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية.
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع إيجاس بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات عوجب هذه الاتفاقية، وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة المشتركة بإعطاء الأولوية لتوظيف المواطنين المصريين المؤهلين كلما توفروا.

(المادة الثامنية عشير)

القبوانين واللبوائح

- (أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديله واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية.
- (ب) يخضع المقاول والشركة المستركة الأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولاتحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلا من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

- (2) A minimum of twenty five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall be paid monthly in Egyptian currency.
- (b) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGAS, prepare and carry out specialized training programs for all its employees in A.R.E. engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the Petroleum industry. CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall give priority to employ the qualified Egyptians, as they are available.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof), as amended by Law No. 86 of 1956 as amended, and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E.; provided that no regulations, or modification or interpretation thereof are contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation, as may be amended, as well as any laws or regulations that may be issued, concerning the protection of the environment.

- (ج) باستثناء ما ورد نصد في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعنى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات و التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأي وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال.
- (د) حقوق والتزامات إيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة وبذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.
- (ه) يخضع مقاولوا المقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية. مع عدم الإخلال بالمادة الثامنة عشر (ب) أعلاه، لا تسرى على المقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لاتتماشي فيه مع نصوص هذه الاتفاقية، حسبما يكون الحال.
- (و) والأغراض هذه الاتفاقية، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية.

- (c) Except as provided in Article III(g) for Income Taxes, EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of EGAS and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and may only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties and according to the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Without prejudice to Article XVIII (b) above, if regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGAS, CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(ز) دون الإخلال بالفقرة (ب) من المادة الشامنة عشر أعلاه، كل الإعفاءات من تطبيق قرانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا.

(المادة التاسعة عشر)

تبوازن العقب

فى حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان ، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الإقتصادية لهذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول إلتزاماً بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول إيجاس بهذا التشريع أو اللاتحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتى يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفى هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتى تهدف إلى إعادة التوازن الإقتصادى للاتفاقية الذى كان موجودا فى تاريخ السريان.

ويبذل الأطراف قصاري جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الأخطار.

ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عن ما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان.

وفى حالة إخفاق الأطراف فى التوصل إلى اتفاق خلال المدة المشار إليها عاليه فى هذه المادة فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة فى حل المنازعات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

(g) Without prejudice to Article XVIII (b) above, all the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGAS, CONTRACTOR, the Joint Venture Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or as thereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, then CONTRACTOR shall notify EGAS of the subject legislative or regulatory measure as well as its consequent effects that may cause the destabilization of the Agreement. In such case, the parties shall negotiate appropriate modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date. The parties shall use their best efforts to agree on the appropriate

The parties shall use their best efforts to agree on the appropriate amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall in any event neither decrease nor increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

In the event the parties fail to reach an agreement during the period referred to above in this Article, such dispute shall be referred to the general rules in settling the disputes stated in Article XXIV of this Agreement.

(الملاة العشيرون)

حتق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن. كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزبت و/أو حقل الغاز، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة بد.
- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الإستيلاء إلا بعد دعوة إيجاس والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الإستيلاء.
- (ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى. أما الإستيلاء على أى حقل للزيت و/أو حقل للغاز،أو أية تسهيلات متعلقة به، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به إيجاس والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً.
- (د) في حالة أي إستيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض إيجاس والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الإستيلاء بما في ذلك:
 - (١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الإستيلاء. و
- (٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما
 منه حصتها في الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابله للتحويل إلى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج).

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisite all or part of the production from the Area obtained hereunder and require the Joint Venture Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisite the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGAS and CONTRACTOR or their representatives by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of Oil and/or Gas field itself, or any related facilities, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGAS and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided for above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGAS and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII(c).

(المادة الحادية والعشرون)

التنسازل

- (أ) لا يجوز لأى من إيجاس أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أى عمليات بيع، شراء، تحويل للاسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف أخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة) دون موافقة كتابية من الحكومة. وفي جميع الأحوال باستثناء التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول تعطى الأولوية لإيجاس في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت إيجاس في ذلك.
- (ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ) يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته تحت هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لذات عضو المقاول بشرط قيام المقاول بإخطار إيجاس والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة يظل كل من المتنازل والمتنازل اليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذة الاتفاقية، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

- (ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها
 في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:
- (١) يجب أن يكون قد تم الوقاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.
- (٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه.

ARTICLE XXI ASSIGNMENT

- (a) Neither EGAS nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly (indirect assignment shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER on its share in the company's capital) without the written approval of the GOVERNMENT. In all cases priority shall be given to EGAS, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member.
- (b) Without prejudice to Article XXI (a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGAS and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.
 - In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.
- (c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made.

ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى إيجاس لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً.

- (٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم لإيجاس المستندات التى تثبت الكفاءة
 المالية والفنية للمتنازل اليه وأيضا المستندات التى تثبت تبعية المتنازل إليه
 للمقاول / عضو المقاول (فى حالة التنازل لشركة تابعة).
- (د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.
- (ه) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل، فإنه يتحتم على المتنازل الافصاح تفصيلا عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى إيجاس. يحق لإيجاس الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم إيجاس لهذا الإخطار خلال مدة التسعين (٩٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.
- (و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية.

- A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGAS for review and approval before being formally executed.
- (3) The assignor(s) must submit to EGAS the required documents that evidence the assignee's financial and technical competence, and also the required documents that evidence the affiliation of the assignee to the CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER (in case of assignment to an affiliated company).
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions in a written notification to EGAS. EGAS shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if, within ninety (90) days from assignor's written notification, EGAS delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed with the proposed third party assignee. If EGAS does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.
- (f) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(المادة الثنانية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية: -
- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات إعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية.
- (٢) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين.
 - (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.
- (٤) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين.
- (٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن، خلاف البترول، مما لا تسمح به هذه الاتفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن.
- (٦) إذا إرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديله التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وفي حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - (1) If it has knowingly submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement.
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI.
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a).
 - (5) If it intentionally extracts any mineral, other than Petroleum, not authorized by this Agreement or without the authorization of the GOVERNMENT, except such extractions that may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted Petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible.
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956 as amended; provided that they, are not contradicted by the provisions of this Agreement.
 - Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالقة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أستلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوماً. ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب او عدم جمهوري على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب او عدم أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسري في مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسري

(المادة الثالثة والعشرون)

القبوة القباهبرة

(أ) تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما أو أى منهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى إلتزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة . وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الإلتزام والوفاء بأي إلتزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على قطاع أو قطاعات البحث أو التنمية التي تأثرت بهذه الحالة.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a Force Majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager, in the legal manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause. But if for any reason such service is impossible due to un-notified change of address, publication in the Official Journal of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree aforesaid. Provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGAS and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by Force Majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the Exploration or Development Block(s) affected by such case.

- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرون ما يحدث قضاء وقدراً أو عصياناً أو شغباً أو حرباً أو إضراباً وغير ذلك من إضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب إيجاس والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع إيجاس والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة.
- (ج) لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل إيجاس والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها في هذه المادة.
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولى أو أى إمتداد طبقا للمادة الخامسة (أ) وإستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى إيجاس دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع.

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة فى ج. م.ع. للفصل فيه نهائياً.
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وإيجاس عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (المركز) السارية في تاريخ الاتفاقية هذه. ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف.
 - (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣).

- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGAS and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing; provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGAS and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) The GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGAS and CONTRACTOR, or either of them, for any damages, restrictions or losses arising in consequence of such case of Force Majeure hereinafter referred to in this Article.
- (d) If the Force Majeure event occurs during the first Exploration period or any extension in accordance with article V(a) thereof and continues in effect for a period of six (6) months, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGAS to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the appropriate courts in A.R.E. and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or the breach, termination or invalidity thereof, between EGAS and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the "Center") in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).

- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً. وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذى عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من إستلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني.
- (ه) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيس للمحكمة. وإذا لم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثاني، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى بهولندا أن يعين جهة تتولى التعيين. وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة (٣) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (الأونسيترال) ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية (جنسيات) المقاول ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية ودولة (الدول) التابع لها المقاول ، كما يشترط ألا يكون له مصالح إقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.
- (و) يجرى التحكيم، بما في ذلك إصدار الأحكام، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.
- (ز) يكون حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به، و يكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المصرى.
- (ح) يطبق القانون المصرى على النزاع، غير أنه في حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) هي التي تسرى ويتم التحكيم بكل من اللغة العربية والإنجليزية.

- (d) Each party shall appoint one (1) arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two (2) arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who shall act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at The Hague, Netherlands, to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E or the CONTRACTOR's nationality(ies) and of a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the CONTRACTOR's country(ies) and who has no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E..
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties, including the arbitration fees and all related issues and the execution of the arbitrators' decision shall be referred to the competent courts according to the Egyptian laws.
- (h) Egyptian law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both Arabic and English languages.

(ط) يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول، على أنه إذا تعذر، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه، فإن كل المنازعات أو المخلافات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الأونسيترال النافذة وقت تاريخ السريان.

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بإيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية، ومن المفهوم أنه لايجوز ان تفسر هذه الاتفاقية على إنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.
- (ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولاتحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته.

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال كل عضو من أعضاء المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج.م.ع.، كما لايجوز طرحها للإكتتاب العام ولاتخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع.، وأى تصرف يقوم به المقاول /عضو المقاول فى ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير سيطرة المقاول /عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة يكون خاضعا لذات الإجراءات والأحكام الواردة فى المادة التاسعة "المنح" والمادة الحادية والعشرون "التنازل" ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٥٩١ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(ج) يكون جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين في الوفاء بإلتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. (i) If, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, EGAS and CONTRACTOR will transfer all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Arbitration Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGAS and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it is being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) Each CONTRACTOR Member shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.
 - Each CONTRACTOR Member's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.. Any procedure carried out by CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER in A.R.E. outside A.R.E. that leads to change of control or CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER on its the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions of Article IX "Bonuses" and Article XXI "Assignment" CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981, as amended.
- (c) All CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يلتزم المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال ومقاوليهم بما يلى:

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة لإيجاس ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪).
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة في ج.م.ع.، تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

(المادة السابعة والعشرون)

نصوص الاتضاقية

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة فى جمهورية مصر العربية، ويشترط، مع ذلك، أنه فى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرون سالفة الذكر، يرجع إلى كل من النصين العربى والإنجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية.

(المادة الثامنة والعشرون)

عملوميات

أستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولاتستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد.

ARTICLE XXVI LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or the Joint Venture Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGAS' Affiliated Companies, as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables as long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's operating base in the A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII

TEXT OF THE AGREEMENT

The Arabic version of this Agreement shall, before the competent courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGAS and CONTRACTOR the Arabic and English versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

ARTICLE XXVIII GENERAL

The headings or titles to each of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد الحكومة

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصه في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى عليها كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وإيجاس والمقاول.

توتال إى إند بى إيجيبت بلوك ٢ بى ٠ فى٠ عنهـــا :

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
2 11 2 2
جمهورية مصر العربية
عنها:عنها
التاريخ:

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGAS, and CONTRACTOR.

TOTAL EXPEGIPT BLOCK 2 B.V.
BY:
THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY
BY:
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
BY:
DATE:

وصف حدود منطقة الإلتزام

ملحق "ب" خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي (١: ٦٠٠٠٠٠) تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية.

تبلغ مساحة المنطقة حوالى ألف ثمانية وعشرون كيلو متر مربع (١٠٢٨ كم٢). وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث وكل القطاعات معرفه على شبكة ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض × ثلاث (٣) دقائق من خطوط الطول.

ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق "ب" ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنيه للمنطقة والذى يعتبر جزء لا يتجزأ من الملحق "أ" هذا:

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

AND

TOTAL E&P EGYPT BLOCK 2 B.V.

IN

NORTH EL MAHALA ONSHORE AREA NILE DELTA

A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of (1: 600000) showing the Area covered and affected by this Agreement.

The acreage of the Area measures approximately one thousand and twenty eight square kilometers (1028km²). It consists of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude × three (3) minutes longitude grid.

The delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately the true position of such blocks in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A":-

إحداثيات حدود منطقة شمال المحلة الأرضية بدلتـا النيــل

	M0222000A02240	 بانگا	عائهات الأ		99 99 195	
رقم خسط عمرش (شمل) خط طبرل (خرق)						
<u>Harotossasanna</u>	۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱۱		, <u>, , , , , , , , , , , , , , , , , , </u>	<u>I </u>	<u></u>	
46. ℓ	1 lie sé	ia E* Liverinistation	******	** W	## _{% 6}	l)
वाभूक ध	48.4	(16 _{5. 4}	≈4. .8	** a	4 * 1	1 5
ange iş	j#t	18, ,	nγ q ï:aj	″,≱	и.,,	Tr'
*#4	e y t	id _{e. j}	97° K		й 4 т	2
	<u> </u>	ة تلم ق عنه	يتنه : تلمي	Lua Šikia	i.	
#	14.7	íi _{a i}	up (4,8	iii. į "	ĥ
*#"\$	*17	iš., ,.	wipt is,	* i, *I	الأهار و	79'
* # \$	*1*	Mark	4 F %	4+3	₩ . .,	ij.
୬ ም६	44.4	и	*F4	1.19	****	i
6071570071U1U1U1		والأوليان أأنامة	له : شنية	75 11 1.	ńĸ	
,0 %	፣ ነነ ψ '	. ³⁷⁹ -2 6:	## %	ran	88 ± 4	ŧ,
41 15 15	ን የርሞ	(og. _{3 E} :	***	V _{agilişi}	44 2. 4	*
*#4	ተየነፃ	. Ņ≢. _{G. B.}	*#.2	ta.¥	45	*
P#4	44.6	69: . r.	¥₩	Car.A	f\$ i.	Ė
	(1)		اه : ملطانا	11 5.	<u></u>	***************************************
₩P9	44 E	er	***	r4 y r	14.,,	ėį
4 /P h	种的	W.,	4 4 .4	r _a t	88° 4 4.	ij.
***	* f 2	906 4 E	##·9	e., 1;	es é é	1 57
* * P 5	4 F 6	361 ₄ . 4.	***1.	. u.,#	ess, 4	: 1
(44) E. Jane Lebes : 18 Mars West						
+# \	*46	** _{1. 6}	的神雀		άκ,	1
4-1 4. 6	⁴ ቸ ነት	isi i e	வஷ்' ந்	* ₽ 1.	چښاس	ηř
ningiis d _e	ª T £	e v ege	atsala.	Jæ ኒ	4% II 4	R************************************
ospii ij	² ቸቴ	42 r. v.	#ulike:il	((1000 € 1000	∯ramamaaaaaa ii 31. 349. µ 55.	i,


likian (Jajian)						
(قعنق إ		4	(المسل	سىزىشنى شسىرىشن		نظشخ
66. .j	44.3.	68 _{4 B} .	4.4. J	AN K	#8 _{IL ■} .	, p
*9*1	*13	14 % 6	* * *****	y a jih	18 à E	Ą
ų dė _{kė} d	afik.	ü, ,	u¥¥4j.	# 4 jk	18 ,, ,,	7
arke, i°	*#4	Inininatavasses	sole l'	4 , 3 p ²	ü,	ţ.
44° 3,	ğ. 0 7	«	4#1	1.14	P∰ € III	
sylfr (êr#e: i-	**,,	nê; ŷ	4.4	KK 4 L	7
in Main f	*64	AM N. N.	**************************************	'e; (6	ńsię są	www.co
((**************************************	***		° 8 1	dererentereren Am f .#	,Þ,
+## š	23.0° jų.	",,	• * *	Pa, c	ālł a, a.	3.
• () ' ' '	29 A	14 % F.	"₹ ",	*#·Ņ.	ii,	4 1:
ameranna alia, i	<u> </u>	Rl _{at} .	} *#* •	18 V	H 2 k	46
69914	ાં જે છે.	ü,,	yiyp÷,	*##	til _{ej te}	4,4
■9 6'3	4 7 A	64- 4 H	d Sanners (co.a.a.a.a.a. vir fee	* * (\$ 4)	ці _{1 11}	44
*#"1.	7 4 4	88° 4 2	-FÅK F	Jan (34. _{2. 21}	36
ontromosone a sky i	} 4 (4 •••••••••••••••••••••••••••••••••••	my 4 M	AND IN	4 4 §	Edvicionismosis	10.00
ecocascomono Ade J	Y , Q	Mil. 2	5 gr h	f L #	88: 6. 3 	15
4 }	*54	e work."	*# 4	1.6	w.,	¥.₩
amphili	+ \ 7	ariana	• • • •	Y.Y.	#4 1: 4 ¥	14
sylp \$	∿∄.# ε.	49.4	} # \$ #*\$	i, gi te	.#4 in 4	1, 1,
**P* Y	iv il file.	\$ 1 S 1	49 4	€	BR. Annevenueus	16 +
# # \$	44, P	Hal.	* ** 1	8 4 Kg	Bi 4 4.	ijì
# # %	*f*E	ù, i,	****1	4 2 F	iji- _{a s}	M M
₩.₩ I)	ለ ዋም	N-a n	* * *	4°1.¶.	¥3.4.5	ĦŦ
*#*i	477	is. _{7 t}	*#1	* j. #h	99-1 %	71
##.3	4 9 i b	W: 1 B	anenasanan anenasanan	1.B	99° 4. 24	44
# # 1	47 W	® + ÷	### E	4.9	22 7: q	4 , 4
₽₽ ¶	4 % 4% 9 ,	Nº 1. 2	• 18. A	r.v	48 L .	4.4.
ਾ †″ į,	177	2004.4	°₹\	14,	⁽¹⁾ , ,	٣Ą

BOUNDARY COORDINATES OF NORTH EL MAHALA ONSHORE NILE DELTA

Coordinates area						
Min.	Laditude (North)			tongitude (East)		
Ji.	31°	NO'	10/0/**	31°	46'	OO"
*	31."	Ö\$'	00"	31°	46"	00″
3	<u> </u>	08 ¹	oo*	31*	5 2 .°	00"
4	31°	03,	00"	31 *	5.2."	00"
ij	** **********************************	Q3'	ÇÇ"	31°	50′	() *()*
6	<u> 11*</u>	05'	00"	31*	50'	00"
7	3 188	ÓŚ'	00°	31*	46'	00"
\$	31 *	00°	öö"	31°	iniominensionasi ABI.	00"
9	341."	00″	aa;*	31°	28'	00"
10	*0E	57	00"	315	28'	ÖÖ"
11	30°	57	00*	41*	27"	00"
12	30°	55′	00*	31°	27	00"
13	30"	55'	00*	9:1*	28'	00"
14	30"	54'	00"	31°	26'	00"
15	ao.	54'	00*	31*	19	00"
16	31°	03'	00"	31°	19"	00"
17	31 °	03,	00"	31°	12"	307
18	312	10,	00"	31°	12'	30°
19	31°	10'	00"	31.0	23"	00*
20	31 *	07'	oo"	31.0	23*	00"
21	31 *	07'	00"	33.9	247	00"
22	31 °	O6'	00"	31*	24	00"
44	31°	06"	00"	31*	13 '	00"
24	31 *	05'	00"	31.*	23'	00"
1 5	31*	05'	007	31.*	¥2,	00"
26	31*	07'	007	31.*	35	007
24 046 2777782	31°	Ü7'	00"	310	26'	00*
28	L1 *	10"	00"	31."	2/6′	0 40*

ńcenco	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	Cool	rdinati	ds dr	**		
Mag.	. Latitude (North) Longitude (Essi)						
	Bweluć	wia, De	a : W. D	iliğiyiden i	Dev. Lea	eko	
1	31."	000*	O:0"	91°	36,	00"	
3	31*	05'	00 "	31."	36'	00"	
3	312°	05'	00"	31°	34'	00"	
4	<u>A</u> L°	08'	. 00"	B1°	341	00"	
	Exclu	ded Are	a:E.O	ibärridis.	Chev. Let	9多色	
3 .	310	0/7°	00"	31*	43'	00"	
<u>\$</u>	31°	Ø6'	00"	31°	41	00"	
: 3	31.*	06'	00"	31°	42"	00"	
4	314	07"	60"	31°	42,	00"	
Excluded Area : S. Ci Maneoura Dev Lease							
114	300	50"	00"	31*	234	00"	
2	30*	57	60°	31*	23'	00"	
3	30°	57'	00"	31	**	00"	
4	30°	58'	007	31°	22′	00"	
	@nc#	വർകർ 🕰	meken : Mik	szárkcás	d Area (A j	
1	31°	03"	00"	313] : *	00"	
2	<u> </u>	01'	00"	31*	24'	90"	
ŢŢ.	310	or'	00"	31*	20′	00"	
Ğ	31*	03'	00"	310	20′	00"	
Excluded Area : Restricted Area (B)							
1	31°	00'	00"	31*	27'	00"	
2	30°	56'	00"	31*	27'	00"	
3	30°	56'	00"	31°	24'	DO"	
4	316	00'	00"	310	24 °	00"	

الملحق "ب" خريطة اتضافية التزام منطقة شمال المحلة الأرضية بدلتا النيل ج.م.ع



annen " B'

COMCESSIOM AGREEMENT FOR GAS AND CRIDE ONL EXPEDITATIOM EXPEDITATIOM BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

KCYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY AMB

POTAL B&P BUYFT BLOCK 2 B.V.

en Monthell Mahala Ovshore Arka Mha Delta

à. M.E.

SCALE 1:000 000

المشتقل الأميعاة

التنظية الترام البحث عن الخار والزيت الغام واستخداها منهم وربة معسى العسرية الشرعة المعسرية الملابئة النفازات العنبيمة الربلة ترتال إن الأناس إيجيبت بترك البررامي


أستون

منطقة شهال الحلة الأرضية بدلتا النيل

建沸煮

Alexander Commence

ANNEX "B" MAP OF THE CONCESSION AGREEMENT NORTH EL MAHALA NILE DELTA ONSHORE AREA A.R.E



ANNEX "B"

CONCESSION AGREEMENT FOR GAS AND CRUDE OIL

EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND

EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING

EGYPTIAN NATUKAL GAS HOLDING COMPANY

AND

TOTAL E&P EGYPT BLOCK 2 B.V.

 $\mathbf{I}\mathbf{N}$

NORTH EL MAHALA ONSHORE AREA NILE DELTA

A.R.E.

SCALE 1:600000

ملحق"ب"
اتضافیة التزام
النحث عن الغاز والزیت الخام واستغلالها
بین
بین
جمهوریة مصر العربیة
و
الشركة المصریة القابضة للغازات الطبیعیة
و
شركة توتال إی أند بی ایجیبت بلوك ۲ بی . فی .
فی
منطقة شمال المحلة الأرضیة
بدلتا النیل
مقیاس الرسم ۱ : ۲۰۰۰۰

ملحق "ج – ۱" خطاب الضمان البنكى

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى أو أى بنك آخر تحت رقابة البنك المركزى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (ويشار اليها فيما يلى بـ "إيجاس") فى حدود مبلغ ----- ملايين (--- --- وشركة ----- وشركة ----- وشركة الأمريكية أن تقوم شركة ----- وشركة ----- وشركة الأمريكية أن تقوم شركة التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لايقل عن --- ملايين (--- --- -) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الأولى البالفة ----- (--) سنوات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الأولى البالفة ----- (--) سنوات بقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الإلتزام هذه (ويشار إليها فيما يلى بـ "الاتفاقية ") التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين "أ" و "ب" من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفي الملحقين "أ" و "ب" من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة والمتاول في منطقة ---- بـ ---- والصادرة بموجب القانون رقم ---- والمتاول في منطقة ----- بـ ---- والصادرة بموجب القانون رقم ----

ومن المفهوم ان هذه الضمانه ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنه خلال فترة إنفاق مبلغ ---- ملايين (--- --- -) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنه، والمعتمدة من إيجاس. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب إيجاس والمقاول إلى الضامن.

وفى حالة ما إذا رأت إيجاس أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أى مستولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لإيجاس ما لم وإلى أن تثبت هذه المستولية بإقرار كتابى من إيجاس يثبت المبلغ المستحق بقتضى الاتفاقية.

ANNEX "C-1" BANK LETTER OF GUARANTEE

Letter of Guarantee No. --- (Cairo ----- 201--),

EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, or any other bank under supervision of CENTRAL BANK OF EGYPT, hereby guarantees to the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY (hereinafter referred to as "EGAS") to the limit of ----- million U.S. Dollars (\$ --000000), the performance by -----", -----" and -----" (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of ----- million U.S. Dollars (\$ --000000) during the ----- (--) Years of the period under Article IV of that certain Concession Exploration Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGAS and CONTRACTOR, in ----- AREA, ---- issued by Law No. of 201...

It is understood that this Guarantee and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ------million U.S. Dollars (\$ --000000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter and approved by EGAS. Each such reduction shall be established by the joint written statement to the Guarantor by EGAS and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGAS of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGAS unless and until such liability has been established by written statement of EGAS setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً:-

١- ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول وإيجاس أصبحت سارية طبقا للقاول وإيجاس أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.

٢- وعلى أي حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا:

- (أ) بعد ---- (--) سنوات وسته (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها إيجاس والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أي التاريخين أسبق .
- ٣- وبالتالى فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخى الإنتهاء المذكورة أعلاه لخطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من إيجاس يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداة:
 - (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار اليه في هذه الضمانه، و
 - (ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى إيجاس.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند إنتهائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.،

المحاسب :
المسدير :ا
التاريخ:

It is a further condition of this Letter of Guarantee that:

- (1) This Letter of Guarantee will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGAS that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGAS has become effective according to its terms, and said Guarantee shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guarantee shall in any event automatically expire:
 - (a) ----- (--) Years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGAS and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGAS' written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guarantee, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGAS.

Please return to us this Letter of Guarantee in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Fai	thrully,
Accountai	nt:
Manager	:
_	
Date	

ملحق "ج-۲" خطاب الضمان الإنتاجي

التاريخ:
الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة
بر روي المادرة بالقانون رقم لسنة المنا بين بين المادرة بالقانون رقم المنة ٢٠١ فيما بين
جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس)
وشركة وشركة وشركة (ويطلق عليها
وسرت المقاول). فيما يلى المقاول).
تتعهد بموجب هذا الخطاب أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة البحث الأولى البالغة
() سنوات من هذه الاتفاقية مبلغًا معتمدًا من إيجاس أقل من الحد
الأدنى المحدد لتلك الفـــرة وهو مليـون () دولار أمـريكي
بمقتضى هذه الاتفاقية (ويوصف الفرق فيما يلي بـ"العجز")، وتقوم إيجاس بإخطار شركة
وشركة وشركة وشركة
كضامن كتابة بقيمة العجز، وخلال خمسة عشر (١٥) يوما
من استلام هذا الاخطار، تقوم شركة كضامن وبالنيابة عن المقاول بدفع هذا
العجز إلى إيجاس و/أو تحويل كمية من البترول إلى إيجاس تكون كافية من حيث القيمة
لتغطية العجز.
وفي حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصمًا من حصة الضامن من إنتاج البترول
من عقود التنمية طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله فيما بين
جمهورية مصر العربية وشركة وشركة في منطقة
الصادرة بموجب القانون رقم لسنة وسوف يتم تقييم
البترول المذكور في وقت التحويل إلى إيجاس طبقًا الأحكام المادة السابعة من اتفاقية
الالتزام الصادرة بالقانون المشار إليه في هذه الفقرة.

Date : -----

ANNEX "C-2"

PRODUCTION LETTER OF GUARANTEE

EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY
Reference is made to the Concession Agreement for Gas and Crude Oil Exploration and Exploitation in AREA,, A.R.E., issued by Law No of 201_ by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian Natural Gas Holding Company (EGAS), ""," and" and
""; (hereinafter referred to as CONTRACTOR).
CONTRACTOR) hereby undertakes that if CONTRACTOR spends, during the first Exploration period of () Years of this Agreement, an approved amount by EGAS less than the minimum amount specified for such period being million U.S. Dollars (\$00000) under this Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), and EGAS notifies and as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall, within fifteen (15) days of receipt of said notice, as Guarantor on behalf of CONTRACTOR shall pay that shortfall to EGAS and/or transfer to EGAS a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.
In case said Petroleum shall be transferred it will be deducted from
Guarantor's share of Petroleum production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT,, and
in Area, issued by Law No
of, and such Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGAS in accordance with the provisions of Article VII of the Concession
Agreement issued by law mentioned in this paragraph.

ويجوز لشركة كضامن أو شركة وشركة وشركة
كمقاول في أي وقت بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه خطاب
الضمان هذا، أن يقدم ضمانًا مصرفيًا عن هذا العجز بصيغة مرضية لإيجاس وفي هذه
الحالة تبطل تلقائيًا أحكام هذا الخطاب وينعدم أثره.
وتنعدم صلاحية هذا الخطاب ويصبح لاغيًّا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد
نهاية فترة البحث الأولى لاتفاقية التزام منطقة بـ بـ
وامتدادها أو عند تاريخ إكمال المقاول اللتزاماته في هذه الاتفاقية.
وتفضلوا بقبول فائق الاحتزام
عنها:
التاريخ:

	as	Guara	ntor	or -		,		and		as
CONTRACTOR	may	at any	time	betw	een	the	date	hereof	and	the
expiration date of	this l	etter of	guara	ntee s	ubm	it a l	oank g	guarant	ee for	the
Shortfall in a form	n satis	factory	to EG	AS, it	n wh	ich e	event	the pro	vision	s of
this letter shall au	tomat	ically la	pse ar	nd be o	of no	effe	ect.			

This letter of guarantee shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the first Exploration period (as extended) of the Concession Agreement of -------- AREA, ------, or on the date upon completion of the CONTRACTOR's obligations hereunder.

Yours Faithfully,
By :
Date:

الملحق "د"

عقد تا'سيس الشركة المشتركة

(المادة الأولى)

الشكل والقانون المطبق

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا.

وتخضع الشركة المشتركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي.

(المادة الثانية)

اسم الشركة المشتركة

عند تاريخ الاكتشاف التجارى، تتفق إيجاس والمقاول معاً على إسم الشركة المشتركة الذى يكون رهناً بموافقة وزير البترول.

(المادة الثالثة)

مكان المركز الرئيسي

يكون المركز الرئيسي للشركة المشتركة بمدينة القاهرة في ج.م.ع..

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة

ANNEX "D"

CHARTER OF THE JOINT VENTURE COMPANY ARTICLE I

FORM AND GOVERNING LAW

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Joint Venture Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to hereunder.

ARTICLE II

NAME OF JOINT VENTURE COMPANY

The name of the Joint Venture Company shall be mutually agreed upon between EGAS and CONTRACTOR on the date of commercial discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

LOCATION OF HEAD OFFICE

The Head Office of the Joint Venture Company shall be in Cairo, A.R.E..

ARTICLE IV

OBJECT OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The object of the Joint Venture Company is to act as the agency through which EGAS and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Concession Agreement for Gas and Crude Oil Exploration and Exploitation in NORTH EL MAHALA ONSHORE AREA, NILE DELTA, A.R.E. (hereinafter referred to as the "Agreement") entered into by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the "A.R.E."), EGAS and CONTRACTOR issued by Law No. ------ of 201--.

وتكون الشركة المشتركة أيضاً الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها عقب اعتماد وزير البترول لعقد التنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويلها إلى عقد تنمية، طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية.

وتمسك الشركة المشتركة حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ " المرفق بها .

وليس للشركة المشتركة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً، إلا إذا وافقت إيجاس والمقاول على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

راس المال

رأسمال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى (٢٠٠٠٠) مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) منها أربع (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابته القيمة.

تدفع كل من إيجاس والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة نصف أسهم رأسمال الشركة المشتركة، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة المشتركة مساو لكل أو للنسبه المتوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها، وذلك مع عدم الاخلال بنص المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية.

Following the approval date of the Minister of Petroleum to the development lease The Joint Venture Company shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations, in any portion of the Area converted into a Development Lease, pursuant to work programs and budgets approved in accordance with the Agreement.

The Joint Venture Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

The Joint Venture Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR.

ARTICLE V

CAPITAL

The authorized capital of the Joint Venture Company is twenty thousand (20000) Egyptian Pounds divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four (4) Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGAS and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of the Joint Venture Company, one half of the capital stock of the Joint Venture Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement to another party, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Joint Venture Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in the Joint Venture Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement, without prejudice to Article XXI of the Agreement.

(المادة السادسة)

الاصول

لاتمتلك الشركة المشتركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو إستعمالها لأغراض تنفيذ العمليات ولايقع عليها بصفتها أصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى من واجبات أو التزامات إيجاس أو المقاول بمقتضى الاتفاقية. ولا يجوز للشركة المشتركة أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان.

(المادة السابعة)

دور الشركة المشتركة

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن إيجاس والمقاول. وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة تصدر قراراً أو تتخذ إجراءا أو تبدى إقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب إيجاس والمقاول أو أى منهما حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

مجلس الإدارة

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين إيجاس أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين. ورئيس مجلس الإدارة تعينه إيجاس وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب. والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب.

ARTICLE VI

ASSETS

The Joint Venture Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created there under or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease there under or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGAS or CONTRACTOR under the Agreement. The Joint Venture Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

ROLE OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The Joint Venture Company shall be no more than an agent for EGAS and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that the Joint Venture Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGAS and/or CONTRACTOR as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

BOARD OF DIRECTORS

The Joint Venture Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGAS and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGAS and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة التاسعة)

صلاحية قرارات مجلس الإدارة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لايكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه.

(المادة العاشرة)

اجتماعات حاملي الأسهم

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة. وأى قرار يتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن يكون حائزاً لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشر)

الموظفون والنظام الأساسي للشركة

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصه بإستخدام موظفي الشركة المشتركة المذين تستخدمهم الشركة المشتركة مباشرة ولم يعينهم المقاول وإيجاس في الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة المشتركة، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق.

ARTICLE IX

VALIDITY OF BOARD RESOLUTIONS

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

SHAREHOLDERS' MEETINGS

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the Joint Venture Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

PERSONNEL AND BY-LAWS

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Joint Venture Company employed directly by the Joint Venture Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGAS.

The Board of Directors shall, in due course, draw up the By-Laws of the Joint Venture Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

(المادة الثانية عشر) أجل الشركة المشتركة

تنشأ الشركة المشتركة في خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ اعتماد وزير البترول الأول عقد تنمية سواء للزيت الخام أو الغاز .

أجل الشركة المشتركة محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أي مد لها. تحل الشركة المشتركة إذا أنتهى أجل هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها

۲ بی ۰فی۰	بى إيجيبت بلوك	توتال إي إند ب
•••••	•••••	عنها:
زات الطبيعية	رية القابضة للغاز	الشركة المص

فيها.

ARTICLE XII

DURATION OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The Joint Venture Company shall come into existence within three (3) months from the date of the Minister's of Petroleum approval of the first Development Lease whether for Crude Oil or Gas.

The duration of the Joint Venture Company shall be for a period equal to the duration of the Agreement, including any extension thereof.

The Joint Venture Company shall be wound up if this Agreement is terminated for any reason as provided for therein.

TOTAL E&P EGYPT BLOCK 2 B.V.
By :
THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY
By :

ملحـق "هـ" النظام المحاسبى (المادة الاولى) أحكام عـامـة

(۱) تعریفات:

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعني.

(ب) بيانات النشاط:

- (۱) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية لإيجاس خلال ثلاثين (۳۰) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينه والدائنه المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه في أي جزء من المنطقة لم يحول إلى عقد تنمية ملخصة حسب التبويب الملائم السنى يدل على طبيعة كل منها.
- (۲) تقدم الشركة المشتركة، عقب نشأتها ، لإيجاس والمقاول خلال خمسة عشر (۱۵) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصه بعمليات التنمية والبحث التى أجريت في أي جزء من المنطقة يكون قد تم تحويله إلى عقد تنمية للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملاتم يدل على طبيعة كل منهما، غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنه غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

طبقا للمادة السابعة سوف تقوم إيجاس بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة المشتركة (حسب الحالة). وأى ملاحظات لإيجاس سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية.

ANNEX "E" ACCOUNTING PROCEDURE ARTICLE I GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in Article I of this Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning.

(b) Statements of Activity:

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, render to EGAS within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease for that quarter, summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, the Joint Venture Company shall render to EGAS and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations conducted in any portion of the Area converted into a Development Lease for that quarter, summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, provided that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Pursuant to Article VII, EGAS shall audit and approve each statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Joint Venture Company (as the case may be). Any comments made by EGAS shall be reflected by the CONTRACTOR or the Joint Venture Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

(ج) التعديلات والمراجعات:

(۱) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (۱) من المادة الأولى في هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (۳) أشهر من استلام إيجاس له إلا إذا اعترضت عليه إيجاس خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة اعتراضا كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفي خلال فترة الثلاثة (۳) أشهر المذكورة يجب أن تكون المستندات المؤيدة متاحة لإيجاس لفحصها في أي وقت من ساعات العمل.

بموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي لإيجاس بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

(۲) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (۲) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (۳) أشهر تالية لاستلام إيجاس والمقاول لكل بيان نشاط تنمية وبحث إلا إذا اعترضت إبجاس أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة. ولحين إنقضاء فترة الثلاثة (۳) أشهر المذكورة يكون لأى من إيجاس أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة المشتركة وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية.

(د) تصويل العملة :

غسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع.، إن وجدت، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتحول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحول كافة النفقات التي قت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I(b)(1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGAS, unless within the said three (3) month period EGAS takes written exception thereto pursuant to Article IV(f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGAS during all working hours.

CONTRACTOR shall have the same audit rights on the Joint Venture Company Statements as EGAS under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I(b)(2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement of Development and Exploration Activity by EGAS and CONTRACTOR, unless within the said three (3) month period EGAS or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) month period EGAS or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit the Joint Venture Company's accounts, records and supporting documents for such quarter, in the same manner as provided for in Article IV(f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and the Joint Venture Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian currency expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day

من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن، في الساعة برينتش في أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية هى الاتفاقية هى المنافية هى المنافية هى التنافية ا

(و) تعديل النظام المحاسبي:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين إيجاس والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصرونات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be converted into U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in converting Egyptian currency or other non - U.S. Dollars expenditures into U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGAS and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and directly or through the Joint Venture Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(أ) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(۱) المرتبات والأجور المعتمدة من إيجاس لمستخدمي المقاول أو الشركة المشتركة ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية أدناه من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بسما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

- (٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في ج.م.ع. :
 - ١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور؛ و
 - ٢) تكاليف النظم المقررة؛ و
- ٣) جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.).

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and wages which were approved by EGAS of CONTRACTOR's or Joint Venture Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement, including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II(b) and Article II(c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts corresponding to the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to A.R.E.:
 - 1- All allowances applicable to salaries and wages;
 - 2- Cost of established plans; and
 - 3- All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل ستون في المائة (٦٠٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرات (ب) (١) و (ط) و (ك) (١) و (ك) (٣) من المادة الثانية في هذا الملحق.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبه المئوية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها عمل تكاليف المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السربان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:

- ١- بدل السكن والمنافع.
- ٢- بدل السلع والخدمات.
 - ٣- بدل الإيجار الخاص.
- ٤- بدل انتقال أثناء الإجازة.
- ٥- بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.
 - ٦- بدل العفش الزائد أثناء الإجازة.
- ٧- بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).
- ٨- المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة).
 - ٩- تخزين الأمتعة الشخصية.
 - ١٠- تكاليف التجديدات المنزلية.
 - ١١– رسوم إدارة الأملاك العقارية.
 - ١٢- بدل الترفيد.

Costs under this Article II(b)(2) shall be deemed to be equal to sixty percent (60%) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II(b)(1), Article II(i), Article II(k)(1) and Article II(k)(3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:-

- 1. Housing and utilities allowance.
- Commodities and services allowance.
- 3. Special rental allowance.
- 4. Vacation transportation allowance.
- 5. Vacation travel expense allowance.
- 6. Vacation excess baggage allowance.
- 7. Education allowances (children of expatriate employees).
- 8. Hypothetical U.S. tax offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of personal effects.
- 10. Housing refurbishment expense.
- 11. Property management service fees.
- 12. Recreation allowance.

- ١٣- نظام التقاعد.
- ١٤- نظام التأمين الجماعي على الحياة.
 - ١٥- التأمين الطبي الجماعي.
 - ١٦- المرض والعجز.
- ١٧ نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصرح بها).
 - ١٨ نظام الادخار .
 - ١٩- المنح التعليمية.
 - ٢٠ بدل الخدمة العسكرية.
 - ٢١ نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد .
 - ٢٢- تعويضات العمال.
 - ٢٣- التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة.
 - ٢٤- نفقات نقل الموظفين.
 - ٢٥- التأمين القومي.
- ٢٦ أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة محاثلة حسب النظام الدولى
 المقرر للمقاول.

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول وإيجاس فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة (ب) (٢) من المادة الثانية.

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغيرات فى التعديلات التغيرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أياً من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه.

وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.

- 13. Retirement plan.
- 14. Group life insurance.
- 15. Group medical insurance.
- 16. Sickness and disability.
- 17. Vacation plans paid (excluding allowable vacation travel expenses).
- 18. Savings plan.
- 19. Educational assistance.
- 20. Military service allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's compensation.
- 23. Federal and state unemployment insurance.
- 24. Personnel transfer expense.
- 25. National insurance.
- 26. Any other costs, allowances and benefits of a similar nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) Years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGAS shall agree on new percentages to be used under this Article II(b)(2).

Revisions of the percentage shall take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which modify or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages shall reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين في ج.م.ع. بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر و/أو نقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.
- (٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتى تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة الثانية (ب) (١) و (٢) و (ط) و (ك) (١) و (٣) من هذا الملحق.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت و أجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمسول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرات (ب)(١) و(ط) و(ك)(١) و(ك)(٣) من المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.

(د) المحواد:

المــواد والمعــدات والإمدادات التى يشتريها ويـــوردها بهــــذا الوصــف المقــــاول أو الشركة المشتركة.

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراه يجب قيدها بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to the A.R.E. all allowances, costs of established plans and all travel and/or relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II(k)(2) of this Annex.
- (4) Expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by any governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under paragraphs (b)(1), (b)(2), (i), (k)(1) and (k)(3) of Article II of this Annex.

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II(b)(1), (i), (k)(1) and (k)(3) of this Annex. Severance pay shall be charged at a fixed rate applied to payrolls which shall equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material:

Material, equipment and supplies purchased and furnished as such by CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be accounted for at the price paid by CONTRACTOR or the Joint Venture Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعه له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية: - ١- المواد الجديدة (حالة "١"):

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد.

٢- المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج"):

- (أ) المواد المستعملة التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها.
- (ب) المواد المستعملة التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إستخدامها بدون إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها.
- (ج) المواد المستعملة التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع إستخدامها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المثوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

(2) Material furnished by CONTRACTOR:

Material, required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Used Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classified as Condition "B" and priced at seventy five percent (75%) of the price of new material.
- b) Used Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reuse without reconditioning, shall be classified as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Used Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked
 - down new price.

٣- ضمان المواد الموردة من المقاول:

لايضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد، وفى حالة وجود مواد معيبه لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد ان يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتج (المنتجين) أو وكلائه (وكلائهم).

أنه من المفهوم أن قيمة المهمات وقطع الغيار المخزنة يتم تحميلها على النفقات القابلة للاسترداد المعرفة أعلاه فقط في حالة استخدامها في العمليات.

(هـ) تكاليف نقل وإعلاة توزيع العاملين:

- (١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة.
- (۲) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة
 للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون
 أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة.
- (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة.

(و) الخندمات :

- (۱) الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير.
- (۲) تكلفة الخدمات التى قامت بها إيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم إبجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.

(3) Warranty of material furnished by CONTRACTOR:

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guarantee, and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from the manufacturer(s) or its (their) agents.

It is understood that the value of the Warehouse stock and spare parts shall be charged to the Cost Recovery category defined above, only when used in operations.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- Transportation of material, equipment and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by CONTRACTOR's established policies of or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services:

- (1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGAS or by CONTRACTOR, or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGAS and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGAS and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contract amount.

- (٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لإيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئه إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع..
- (٤) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الاضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة المشتركة ان يرسل لإيجاس والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة تقريرا عن الحادث.

(ح) التا مين والمطالبات ـ

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين واللوائح والأوامر الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف. وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

- (3) Use of EGAS', CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates then prevailing in the A.R.E..
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II(k)(2) of this Annex.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or the Joint Venture Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall furnish EGAS and CONTRACTOR with a written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand U.S. Dollars (\$10000) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, the Joint Venture Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, regulations and rules of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

فى حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعبة دوليا فى صناعة البترول، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المستركة فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، عا فى ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصروفات غير المباشرة.

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international Petroleum industry practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or the Joint Venture Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder are handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services shall be made to operations.

(ك) المصروفات الإدارية الإضافيه والعمومية:

- (۱) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته، وكذلك المكاتب الاخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما، كلما كان ذلك مناسباً، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ب) من هذا الملحق.
- (۲) تحمل المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث، بشرط ألا تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. على عمليات البحث التي قامت بها الشركة المشتركة. ولا يحمل على التزام البحث اية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع..

وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التى يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على انها بسبب أوجه الانشطة التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة:

- ١- التنفيية: وقت الموظفين المنفذين.
- ٧- الخصص زانة: المشاكل الماليه ومشاكل تحويل النقد.
- ٣- المشستريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات.
- ٤- البحث والإنتاج: الادراة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله.
- ٥- الإدارات الأخرى: كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية
 التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات.

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices, which shall be charged as provided for in Article II(i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which shall be charged as provided for in Article II(b) of this Annex.
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations shall be charged for Exploration operations conducted by the Joint Venture Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. shall be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:
 - 1- Executive time of executive officers.
 - 2- Treasury financial and exchange problems.
 - 3- Purchasing procuring materials, equipment and supplies.
 - 4- Exploration and Production directing, advising and controlling the entire project.
 - 5- Other departments such as legal, controlling and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(٣) أثناء مباشرة الشركة المشتركة للعمليات، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة المشتركة الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية.

(ل) الضيراثب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها المقاول أو الشركة المشتركة في ج.م.ع. في نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة. ولايجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة.

(نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة. The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II(f)(2) of this Annex.

(3) While the Joint Venture Company is conducting operations, the Joint Venture Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses shall be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(l) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or the Joint Venture Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III(g)(1) of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after the Joint Venture Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or the Joint Venture Company under approved work programs and budgets.

(المادة الثالثة)

الجسرد

(١) الجرد الدوري والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه إبجاس والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من إيجاس والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل إيجاس والمقاول عند القيام بأى عملية جرد. وتخلف إيجاس والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة المشتركة، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول وإيجاس ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمقاول وإيجاس. وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم لإيجاس فى أسرع وقت ممكن، ولكن فى موعد لايتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع السنة التقويمية، كشفا عن ربع السنه ذاك يوضح:

- ١- التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنه السابق، إن وجدت.
 - ٢- التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنه.
 - ٣- مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١).

ARTICLE III INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

agreed reasonable intervals as upon by EGAS CONTRACTOR inventories shall be taken by the Joint Venture Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by the Joint Venture Company to EGAS and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGAS and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGAS and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by the Joint Venture Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGAS, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by the Joint Venture Company and CONTRACTOR and EGAS, and the inventory adjusted by the Joint Venture Company.

ARTICLE IV COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGAS as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from the Joint Venture Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a "Statement" for that quarter showing:

- 1- Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- 2- Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- 3- Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).

- ٤- قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف
 فيه عفرده لربع السنة.
 - ٥- قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة.
 - ٦- قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي إن وجدت.
- ٧- الفائض، إن وجد، في قيمة البترول المخصص السترداد التكاليف الذي حصل
 عليه وتصرف فيه المقاول عفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة.

طبقا للمادة السابعة سوف تقوم إيجاس بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث المقدمة من المقاول وكذلك كميات الانتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمي. أي ملاحظات لإيجاس سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالي.

(ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لإيجاس فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى إيجاس بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ لإيجاس في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٥, ٢ ٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة (٣) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

لإيجاس الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

- 4- Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5- Amount of costs recovered for the quarter.
- 6- Amount of recoverable costs carried forward into the succeeding quarter, if any.
- 7- Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

Pursuant to Article VII, EGAS shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGAS shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due to EGAS, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGAS on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and a half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR), for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of excess Cost Recovery Petroleum:

EGAS has the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Petroleum under Article VII(a)(2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess Cost Recovery Petroleum.

(د) حـق المراجعـة :

يكون لإيجاس الحق في فترة أثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة أن تقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق إيجاس والمقاول على أية تعديلات يلزم إجرائها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لإيجاس أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(1) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها إيجاس والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد.

(ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات للبترول المخصص السترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى اللتزامات البحث، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي:-

- نفقات البحث.

(d) Audit Right:

EGAS shall have the right within a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGAS and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGAS during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR shall establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared in accordance with Article I(b)(1) of this Annex, less any reductions agreed to by EGAS and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I(c)(1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR shall establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein, the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery Petroleum as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

^{*} Exploration Expenditures;

- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل.
 - مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

(المادة السادسية)

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافا لذلك في المنفود أن المقاول في ج.م.ع. تشكل وخلا إيجاس نيابة عن المقاول في ج.م.ع. تشكل دخلا إضافيا للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أي "يجمل".

ويكون "دخل المقاول المبدئي" هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المسادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيسة المجملة "عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على الدخل الخساضع للضريبة وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع. .

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي + القيمة المجملة.

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. ÷ الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل،

- * Development Expenditures other than Operating Expenses;
- * Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided for in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGAS on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III(g)(2) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "Grossed - up Value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income + Grossed-up Value and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax \div Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

نــــإن :

القيمسة المجمسلة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. \times الدخل الخاضع للضريبة. وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

النخل المبدئي × معدل الضريبة = النخل المبدئي × معدل الضريبة المجملة = النخل المبدئي × معدل الضريبة

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى.

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو أربعين في المائة (٤٠٪)، إذا القيمة المجملة تساوى:

بناء عليه :

الدخل المبدئي	۱۰,۰۰ دولار
+ القيمة المجملة	٦,٦٧
 الدخل الخاضع للضريبة 	17,77
 ضرائب الدخل في ج.م.ع. ععدل ٤٠٪ 	₹,₹ ∀
 دخل المقاول بعد خصم الضرائب 	۱۰,۰۰ دولار

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate xTaxable Income.

Combining the first and last equations above

Grossed-up Value =
$$\frac{\text{Provisional income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$


where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$


Therefore:


Provisional income	\$ 10.00
+ Plus Grossed-up Value	6.67
= Taxable Income	\$16.67
- A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
= CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00



خريطة شبكة خطوط أنابيب الفاز القومية

Map Of The National Gas Pipeline Grid System Annex "F - 1"







خريطة شبكة خطوط الخام والتكثفات

الملحق "و - ٢"

Map of Crude and Condensate Pipeline Network Annex "F - 2"





خريطة شبكة خطىوط البوتاجياز

Annex "F - 3"
Maps of LPG Pipeline Network

